



الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

عدد 78

السنة 154

الجمعة 17 ذو القعدة 1432 - 14 أكتوبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

| | |
|------------|---|
| 2185 | تسمية مكلف بـأمورية تسمية كاتب عام للمجلس الإسلامي الأعلى..... |
|------------|---|

وزارة الداخلية

| | |
|--|------------|
| أمر عدد 2907 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بترباب الجمهورية التونسية..... | 2185 |
| أمر عدد 2908 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية بعض البلديات بترباب الجمهورية التونسية..... | 2185 |
| أمر عدد 2909 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بترباب الجمهورية التونسية..... | 2187 |
| أمر عدد 2910 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بترباب الجمهورية التونسية..... | 2188 |

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلّق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية 2189
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج 2192
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة 2196
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المنتجات التابعة لها 2200
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك 2203
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن 2206
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك 2209
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة 2215
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات 2218
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابيح ومعامل التنظيف 2221
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء 2224
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلّق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات 2227

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلّق بضبط تعريفة تأجير استثنائي للأمورى المصالح المالية 2231
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 أوت 2011 يتعلّق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية 2231

وزارة التربية

- تسمية ملحق بديوان وزير التربية 2234

وزارة الثقافة

2234 تسمية مدير عام.

وزارة التجارة والسياحة

أمر عدد 2913 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.....
2234

وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 2914 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بإدماج المناطق البلدية بعين دراهم وجنبانية وطوزة وقرقنة وعقارات ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير
2241
أمر عدد 2915 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس
2241

أمر عدد 2916 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس.....
2242

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
2243

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
2243

تسمية رئيس مصلحة
2243

إنها مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة والبيئة.....
2243

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
2243

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.....
2243

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
2244

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
2244

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان بالإختبارات لإدماج العمالة المنتهية للصفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
2245

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
2245

قرارات من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخة في 6 أكتوبر 2011 تتعلق بتفويض حق الامضاء.....
2246

وزارة شؤون المرأة

2248 تسمية مدير عام.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 2922 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان
عند الطلب الأول المبرمة في 10 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي
للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للمساهمة في
تمويل القسط الأول من الشبكة ذات الأولوية لمشروع "الشبكة الحديدية السريعة" 2248

وزارة التنمية الجهوية

2248 إنتهاء مهام مكلف بـ بـمأمورية

وزارة الشباب والرياضة

2248 تسمية كواهي مدیرین
2248 تسمية رؤساء مصالح
2250 تسمية متقد
.....

وزارة التجهيز

2250 تسمية مكلف بـ بـمأمورية
2250 تسمية مدیرین
2250 تسمية کاهیه مدیر
2250 تسمية رئيس مصلحة
.....

وزارة الصحة العمومية

2250 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
2250 تسمية مدیرین
2250 تسمية کاهیه مدیر
2251 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة
2251 تسمية رؤساء مصالح
2251 تسمية رؤساء أقسام استشفائية
.....

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بياناً للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

| البلدية | الولاية |
|----------------|----------|
| قفور | سليانة |
| مكثر | |
| عميرة التوازرة | المنستير |
| نصر الله | القيروان |
| بوجلة | |
| الشبيكة | |
| نبر | الكاف |
| حمام سوسة | سوسة |

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

أمر عدد 2908 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية بعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصلين 11 و 12 منه،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2905 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011. سمي السيد عبد الكري姆 الحيزاوي، أستاذ محاضر، مكلفاً بأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى أمر عدد 2906 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد شكري الياجي، واعظ أول، بمهام الكاتب العام للمجلس الإسلامي الأعلى بالوزارة الأولى.

عملاً بأحكام الفصل الثالث (جديد) من الأمر عدد 118 لسنة 1989 المؤرخ في 9 جانفي 1989 مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1449 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، ينتفع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهمية مدير إدارة مركزية.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2907 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصلين 11 و 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تتممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

| الصفة | الاسم واللقب |
|-------|----------------|
| عضو | معز بالحاج |
| عضو | الطاهر المترفي |
| عضو | ذاكر العياري |
| عضو | صالح عيسى |

على المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تتمتها وخاصة الفصل 161 منها، وعلى الأمر عدد 2907 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أكتوبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول . سميت نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية. لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبتها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

ولاية سليانة
بلدية قعفور

| الصفة | الاسم واللقب |
|-------|----------------|
| رئيس | جميل عجال |
| عضو | هشام المهاوش |
| عضو | مهدى عياد |
| عضو | جمعة نصر الله |
| عضو | سالم جاء بالله |
| عضو | محمد الطياري |
| عضو | خليفة بوغرارة |
| عضو | خالد جاء بالله |

ولاية القيروان

بلدية نصر الله

| الصفة | الاسم واللقب |
|-------|-------------------|
| رئيس | محمد عيادي |
| عضو | محمد المنصف عويشي |
| عضو | السيد العيادي |
| عضو | فتحية محفوظي |
| عضو | عادل محفوظي |
| عضو | الصحابي حاجي |
| عضو | سامية كداشى |
| عضو | إدريس محفوظي |

| الصفة | الاسم واللقب |
|-------|---------------------|
| رئيس | سفيان العبيدي |
| عضو | فوزي العبيدي |
| عضو | طارق الوسلاطي |
| عضو | عبد العزيز الكرامتي |
| عضو | معز الجوبني |
| عضو | محجوب المناعي |
| عضو | علي الفرشيشي |
| عضو | محمود الحسني |

بلدية مكثر

| الصفة | الاسم واللقب |
|-------|------------------|
| رئيس | محمد زرقين |
| عضو | عبد الله بن يونس |
| عضو | نبيل الحاج مبروك |
| عضو | سهيل الشايب |

بلدية بوجلة

| بلدية حمام سوسة | |
|------------------------|-------------------|
| الصفة | الاسم واللقب |
| رئيس | حاتم العتيري |
| عضو | عبد المجيد الزردي |
| عضو | منى العتيري |
| عضو | فتحي سليمان |
| عضو | محمد الدواس |
| عضو | معز هلول |
| عضو | سirين بن سعد |
| عضو | نادية السراج |
| عضو | ايناس قريجم |
| عضو | راشد بوليلة |
| عضو | صالح ضاوي |
| عضو | كمال بوعوبينة |
| عضو | كمال القلال |
| عضو | عبد السلام جفام |
| عضو | رضا الحوار |
| عضو | عبد الفتاح يزة |

| بلدية بوحطة | |
|--------------------|--------------------|
| الصفة | الاسم واللقب |
| رئيس | زياب غيضاوي |
| عضو | السنوسي السنوسى |
| عضو | بلقاسم سفافي |
| عضو | سميرة عز الدينى |
| عضو | المنجي الشامخى |
| عضو | محمد الصادق ضيفاوي |
| عضو | يونس عيادى |
| عضو | محمد الصغير عيفاوي |

بلدية الشبيكة

| بلدية الشبيكة | |
|----------------------|------------------|
| الصفة | الاسم واللقب |
| رئيس | الناصر ملاط |
| عضو | أمال مصباح |
| عضو | الهادي سقا |
| عضو | خليل سقا |
| عضو | الناصر ملاط |
| عضو | الصحابي ملاط |
| عضو | وصال سقا |
| عضو | عبد المجيد منصور |

ولاية الكاف

بلدية نبر

| بلدية نبر | |
|------------------|----------------|
| الصفة | الاسم واللقب |
| رئيس | وليد ضيف |
| عضو | حسن البوليفي |
| عضو | رمزي الدشراوى |
| عضو | سفيان بن منصور |
| عضو | نجيب الشارنى |
| عضو | عادل الجبالي |
| عضو | زياد دشراوى |
| عضو | فيصل بن صميدة |

أمر عدد 2909 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتقييم الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من وزير الداخلية، بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الفصل 12 منه، وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تعمّتها وخاصة الفصل 161 منها، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . عوضت تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية زغوان لقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبنية بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 10 أكتوبر 2011 .

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

ولاية زغوان
بلدية زغوان

| الصفة | الاسم واللقب |
|-------|----------------------|
| رئيس | محمد فاضل |
| عضو | محمد لعوبي |
| عضو | عماد بالافي |
| عضو | محمد بن نصر |
| عضو | الطاھر بن ترکیة |
| عضو | عارل جبریل |
| عضو | محمد علي بوفارس |
| عضو | مصطفی بالطاھر |
| عضو | مجدي بن حميدة |
| عضو | خالد عباس |
| عضو | نوال بن حمودة |
| عضو | حاتم العجيلي |
| عضو | ولید بالرواق |
| عضو | عبد السatar السعداوي |
| عضو | عماد العجيلي |
| عضو | سامي الغرابة |
| عضو | مھدى الماجرى |

وعلى الأمر عدد 661 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بترباب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات لتراب الجمهورية التونسية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يعيّن السيد رضوان المستيري رئيس النيابة الخصوصية ببلدية حمام الشط المعين بموجب أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 بالسيدي خالد النملاغي.

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 10 أكتوبر 2011 .

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

أمر عدد 2910 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بترباب الجمهورية التونسية .

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تتممتها وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 659 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بترباب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات لتراب الجمهورية التونسية .

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 إبريل 1998 المتعلق بتحديد معلوم الترسيم للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول إلى مراحل التكوين المستمر بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

وعلى رأي مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية حسب أحكام هذا القرار مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول للأعون المترسمين برتبة مرشد اجتماعي أول والذين هم في حالة مباشرة الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

الفصل 3 - يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمة تحضيرية وأن ينحووا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمس عشرة (15).

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية وكذلك قيمتها كما يلي :

| الاسم واللقب | الصفة |
|-------------------|-------|
| المختار جدي | عضو |
| بشير الماجري | عضو |
| باسم بن حميда | عضو |
| عدنان الجلاصي | عضو |
| عربية الشطي | عضو |
| محمد بلحاج بوبكر | عضو |
| محمد رشيق العلاني | عضو |

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهام المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة الأمر عدد 251 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007.

| الوحدة القيمية التحضيرية | | | المادة | |
|--------------------------|--|----------|--|--------------|
| القيمة المحددة | العنوان | العدد | العنوان | العدد الريبي |
| 3 | مقدمة للقانون الإداري | I - 1 | القانون الإداري والعلوم الإدارية | I |
| 2 | قانون الوظيفة العمومية | I - 2 | | |
| 1 | التنظيم الإداري | I - 3 | | |
| 1 | قانون حماية الطفل | II - 1 | التشريعات الاجتماعية في مجال الطفولة والأسرة | II |
| 1 | قانون الأسرة | II - 2 | | |
| 1 | التشريعات المتعلقة بالفئات الخصوصية | II - 3 | | |
| 1 | حقوق الإنسان والحريات العامة | III - 1 | القانون الدستوري قانون الشغل والضمان الاجتماعي | III |
| 1 | قانون الشغل والعلاقات المهنية | IV - 1 | | IV |
| 1 | الضمان الاجتماعي | IV - 2 | | |
| 3 | علم النفس (الاجتماعي، المرضي وعلم نفس النمو) | I - 1 | علم النفس (الاجتماعي، المرضي وعلم نفس النمو) علم الاجتماع (التنمية، الحضري والريفي) | V |
| 3 | علم الاجتماع (التنمية، الحضري والريفي) | I - 1 | | VI |
| 1 | السياسة الاقتصادية | VII - 1 | | VII |
| 2 | الاقتصاد الاجتماعي | VII - 2 | السياسة الاجتماعية في تونس الخدمة الاجتماعية | |
| 3 | السياسة الاجتماعية في تونس | VIII - 1 | | VIII |
| 3 | الخدمة الاجتماعية | IX - 1 | | IX |
| 3 | العلاقة المهنية وأخلاقيات المهنة | X - 1 | علاقة المساعدة | X |

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية إلى مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض.

ويكون كل مطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة مرشد اجتماعي أول،

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح،

- قائمة في الخدمات،

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون نجح فيها سابقا في صورة إعداد مراحل تكوين مستمر عند الاقتضاء.

الفصل 5 - يتولى المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها، من طرف لجنة يتم ضبط تركيبتها بمقرر من مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية وممثلا عن الوزارة الأولى.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة إلى كل مترشح على النحو التالي :

- يتم اختيار وحدات قيمة تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثنتي عشر (12) من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وخصوصيات الخطة التي يرغب في الترشح إليها،

- يتم اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من قبل المترشح.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف إزاء الأعوان المعندين.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 - تتعلق المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية أساسا بما يلي :

1) إدارة البرامج الاجتماعية.

2) تقنيات التنظيم والتصرف الإداري الحديث.

3) بحوث تطبيقية في الدفاع الاجتماعي.

4) تقنيات الاتصال.

5) الإحصائيات المعمارية وسياسة السكن.

6) التدخل الاجتماعي للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

7) التدخل الاجتماعي ومقاومة الفقر.

8) الإعلامية والبرمجيات المتعلقة بالنهوض الاجتماعي.

9) الإحصاء وتحليل المعطيات السوسيو - ديمغرافية.

10) المصالحة العائلية.

حدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمعهد.

الفصل 16 - يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

الفصل 17 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضييقه تنظيمه بمقرر من قبل مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية ما لم يحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد وبصفة فردية إلى امتحانات القبول للدورات اللاحقة.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل في المطالبات الواردة على المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

وتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط الازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - ينظم المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية كل ستة (6) أشهر على الأقل دورة امتحانات تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في إجراء الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويلتزم المترشحون لإجراء هذه الامتحانات بدفع معلوم الترسيم الجاري به العمل بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمة تحضيرية ما لم يحصل المترشح في الامتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية بقرار من الوزير الأول يضبط عدد الخطط المراد سد شغورها بمجموع أعون الإدارات العمومية بالنسبة إلى الرتبة المذكورة.

ويتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة، تسلم من قبل مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

ويمكن لمدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المعهد إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

و على القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج المضادة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تتنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج المضادة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974 ،

غير أنه لا يجوز لهؤلاء المترشحين إعادة الترسيم في مرحلة التكوين المستمر التي لم ينجحوا فيها.

تمت بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

الفصل 18 - مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 6 أكتوبر 2011.

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهرة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلى :

الفصل الأول . ينفع الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى :

الفصل 49 (جديد) : منح مختلفة

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلى :

« 2 . منحة النقل : تسند لكافة العمال منحة جملية تسمى « منحة النقل » حدد مقدارها بـ 9 دنانير تصرف في نهاية كل شهر.

وتضاف إلى هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 والمتمثلة في 5 دنانير في الشهر بالنسبة لصنفي التنفيذ والتسيير و10 دنانير في الشهر بالنسبة لصنف الإطارات».

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الحاليين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011

| | |
|---|---|
| عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة | عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام |
| وداد بو شماوي رئيس الجامعة الوطنية للنسيج عبد العزيز الدهmani | التونسي للشغل عبد السلام جراد الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية الحبيب الحزامي |
| | |

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق المهني للاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

جدول الأجر عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2011

| 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | 0 | الدرجة |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|---|------------------|
| | | 35 | 33 | 31 | 29 | 27 | 25 | 23 | 21 | 19 | 17 | 15 | 13 | 11 | 9 | 7 | 5 | 3 | 2 | السنة الثانية بداية من الشروع في التربص الترسيب | الأقدمية الفعلية |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الصنف الفرعي | الصنف |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1,630 | 1,625 | 1,620 | 1,615 | 1,610 | 1,605 | 1,599 | 1,592 | 1,589 | 1,587 | 1,586 | 1,584 | 1,582 | 1,580 | 1,578 | 1,576 | 1,575 | 1,573 | 1,572 | 1,570 | 1,533 | I |
| 1,700 | 1,696 | 1,692 | 1,688 | 1,684 | 1,680 | 1,673 | 1,666 | 1,659 | 1,652 | 1,645 | 1,640 | 1,638 | 1,635 | 1,633 | 1,631 | 1,629 | 1,627 | 1,625 | 1,624 | 1,620 | II |
| 1,984 | 1,979 | 1,974 | 1,969 | 1,964 | 1,959 | 1,951 | 1,944 | 1,936 | 1,929 | 1,921 | 1,913 | 1,905 | 1,898 | 1,892 | 1,887 | 1,884 | 1,882 | 1,879 | 1,876 | 1,872 | 1 |
| 2,060 | 2,053 | 2,046 | 2,039 | 2,032 | 2,025 | 2,006 | 1,998 | 1,990 | 1,981 | 1,973 | 1,965 | 1,956 | 1,949 | 1,941 | 1,932 | 1,922 | 1,920 | 1,917 | 1,915 | 1,910 | 2 |
| 2,160 | 2,152 | 2,144 | 2,136 | 2,128 | 2,120 | 2,112 | 2,105 | 2,097 | 2,076 | 2,067 | 2,060 | 2,051 | 2,042 | 2,033 | 2,025 | 2,016 | 2,007 | 1,997 | 1,995 | 1,989 | 3 |
| 2,342 | 2,332 | 2,322 | 2,312 | 2,302 | 2,292 | 2,284 | 2,276 | 2,265 | 2,256 | 2,248 | 2,239 | 2,230 | 2,220 | 2,211 | 2,202 | 2,179 | 2,169 | 2,158 | 2,147 | 2,126 | 1 |
| 2,419 | 2,408 | 2,397 | 2,386 | 2,375 | 2,364 | 2,351 | 2,344 | 2,335 | 2,325 | 2,315 | 2,306 | 2,296 | 2,285 | 2,275 | 2,265 | 2,255 | 2,245 | 2,236 | 2,226 | 2,192 | 2 |

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمراعي فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
الأعون الحاليون بالشهر
يتم العمل به بداية من 1 مارس 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للنسج

| الدرجة | التريص | الدرجة 1 | الترسيم | فترة التريص | القعلية | الأقدمية | الصنف |
|---------|---------|----------|---------|-------------|---------|----------|---------|
| الدرجة | التريص | الدرجة | الترسيم | فترة التريص | القعلية | الأقدمية | |
| 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 1 |
| 36 | 34 | 32 | 30 | 28 | 26 | 24 | 2 |
| 340,159 | 339,161 | 338,163 | 337,165 | 336,167 | 335,169 | 333,785 | 330,159 |
| 346,929 | 346,219 | 345,509 | 344,799 | 344,089 | 343,379 | 341,886 | 340,386 |
| 366,525 | 365,306 | 364,087 | 362,868 | 361,649 | 360,430 | 358,714 | 356,975 |
| 432,137 | 430,298 | 428,459 | 426,620 | 424,781 | 422,942 | 421,262 | 419,575 |
| 460,106 | 457,902 | 455,698 | 453,494 | 451,290 | 449,086 | 447,369 | 445,651 |
| 476,680 | 474,435 | 472,190 | 469,945 | 467,700 | 465,455 | 463,479 | 461,503 |
| 540,302 | 537,445 | 534,588 | 531,731 | 528,874 | 526,017 | 523,440 | 520,664 |
| 553,894 | 550,787 | 547,680 | 544,573 | 541,466 | 538,359 | 535,532 | 532,706 |
| 574,203 | 570,683 | 567,163 | 563,643 | 560,123 | 556,603 | 553,511 | 547,970 |
| 586,693 | 582,991 | 579,289 | 575,587 | 571,885 | 568,183 | 564,789 | 561,508 |
| 600,144 | 596,212 | 592,280 | 588,348 | 584,416 | 580,484 | 576,705 | 572,926 |
| 609,483 | 605,502 | 601,521 | 597,540 | 593,559 | 589,578 | 585,611 | 581,642 |
| 624,346 | 620,242 | 616,138 | 612,034 | 607,930 | 603,826 | 601,771 | 597,594 |
| 645,289 | 640,747 | 636,205 | 631,663 | 627,121 | 622,579 | 618,044 | 613,508 |
| 675,912 | 670,833 | 665,754 | 660,675 | 655,596 | 650,517 | 645,606 | 640,598 |
| 700,952 | 695,610 | 690,268 | 684,926 | 679,584 | 674,242 | 669,259 | 664,277 |
| 726,107 | 720,389 | 714,671 | 708,953 | 703,235 | 697,517 | 692,105 | 686,693 |
| 779,469 | 772,893 | 766,317 | 759,741 | 753,165 | 746,589 | 740,147 | 733,705 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المخصوص بهذه الجدول الممتدة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة، الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكاماً هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة**

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للنسيج
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنسيج والملابس الجاهزة
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 20 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 22 و 25 جويلية 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 أوت و 2 سبتمبر 1983 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

و على القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

و على القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينفع الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 49 (جديد) : منح مختلفة

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

« 2 - منحة النقل: تسند لكافة العمال منحة جملية تسمى «منحة النقل» حدد مقدارها بـ 9 دنانير تصرف في نهاية كل شهر.

وتضاف إلى هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 و المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 والمتمثلة في 5 دنانير في الشهر بالنسبة لصنفي التنفيذ والتسيير و 10 دنانير في الشهر بالنسبة لصنف الإطارات».

الفصل الثاني . يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية .

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الجامعة الوطنية للنسيج

عبد العزيز الدهمني

عن المنظمات النقابية

للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للسنج والملابس والأحذية

الحبيب الحزامي

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 .

| الدرجة | مدة البقاء | بالدرجة | الأقدمية | الفعلية | الصنف |
|--------|------------|---------|----------|---------|-------|
| 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 33 | 31 | 29 | 27 | 25 | 23 |
| 1,644 | 1,638 | 1,632 | 1,626 | 1,620 | 1,614 |
| 1,740 | 1,734 | 1,728 | 1,722 | 1,716 | 1,710 |
| 2,076 | 2,066 | 2,056 | 2,046 | 2,036 | 2,026 |
| 2,234 | 2,222 | 2,209 | 2,196 | 2,183 | 2,170 |
| 2,321 | 2,307 | 2,293 | 2,279 | 2,265 | 2,251 |
| 2,501 | 2,485 | 2,470 | 2,455 | 2,440 | 2,425 |
| 1,606 | 1,597 | 1,589 | 1,587 | 1,584 | 1,582 |
| 1,700 | 1,691 | 1,680 | 1,671 | 1,661 | 1,652 |
| 2,016 | 2,004 | 1,982 | 1,970 | 1,959 | 1,949 |
| 2,240 | 2,229 | 2,217 | 2,206 | 2,191 | 2,179 |
| 2,411 | 2,396 | 2,371 | 2,356 | 2,343 | 2,329 |
| 1,587 | 1,579 | 1,577 | 1,575 | 1,573 | 1,571 |
| 1,648 | 1,645 | 1,642 | 1,639 | 1,636 | 1,631 |
| 1,938 | 1,927 | 1,915 | 1,906 | 1,902 | 1,894 |
| 2,077 | 2,064 | 2,055 | 2,038 | 2,026 | 1,996 |
| 2,166 | 2,154 | 2,139 | 2,115 | 2,099 | 2,068 |
| 2,315 | 2,302 | 2,286 | 2,272 | 2,258 | 2,230 |
| 1,582 | 1,577 | 1,575 | 1,573 | 1,571 | 1,533 |
| 1,652 | 1,645 | 1,642 | 1,639 | 1,636 | 1,631 |
| 1,949 | 1,938 | 1,927 | 1,915 | 1,906 | 1,894 |
| 2,102 | 2,077 | 2,064 | 2,055 | 2,038 | 2,026 |
| 2,179 | 2,166 | 2,154 | 2,139 | 2,115 | 2,099 |
| 2,329 | 2,315 | 2,302 | 2,286 | 2,272 | 2,258 |
| 2,343 | 2,335 | 2,322 | 2,309 | 2,296 | 2,283 |
| 2,371 | 2,356 | 2,343 | 2,329 | 2,315 | 2,302 |
| 2,396 | 2,381 | 2,368 | 2,355 | 2,342 | 2,329 |
| 2,411 | 2,400 | 2,387 | 2,374 | 2,361 | 2,348 |
| 2,425 | 2,414 | 2,391 | 2,378 | 2,365 | 2,352 |
| 2,440 | 2,429 | 2,406 | 2,393 | 2,380 | 2,367 |
| 2,455 | 2,444 | 2,421 | 2,408 | 2,395 | 2,382 |
| 2,470 | 2,459 | 2,436 | 2,423 | 2,410 | 2,397 |
| 2,485 | 2,474 | 2,451 | 2,438 | 2,425 | 2,412 |
| 2,501 | 2,490 | 2,467 | 2,454 | 2,441 | 2,428 |
| 1,614 | 1,603 | 1,580 | 1,567 | 1,554 | 1,541 |
| 1,710 | 1,700 | 1,680 | 1,661 | 1,642 | 1,623 |
| 1,716 | 1,706 | 1,686 | 1,667 | 1,648 | 1,629 |
| 1,722 | 1,712 | 1,692 | 1,673 | 1,654 | 1,635 |
| 1,728 | 1,718 | 1,698 | 1,679 | 1,660 | 1,641 |
| 1,734 | 1,724 | 1,704 | 1,685 | 1,666 | 1,647 |
| 1,740 | 1,730 | 1,710 | 1,691 | 1,672 | 1,653 |
| 1,632 | 1,622 | 1,602 | 1,583 | 1,564 | 1,545 |
| 1,638 | 1,628 | 1,608 | 1,589 | 1,570 | 1,551 |
| 1,644 | 1,634 | 1,614 | 1,595 | 1,576 | 1,557 |
| 1,661 | 1,651 | 1,631 | 1,612 | 1,593 | 1,574 |
| 1,671 | 1,661 | 1,641 | 1,622 | 1,603 | 1,584 |
| 1,680 | 1,670 | 1,650 | 1,631 | 1,612 | 1,593 |
| 1,691 | 1,681 | 1,661 | 1,642 | 1,623 | 1,604 |
| 1,700 | 1,690 | 1,670 | 1,651 | 1,632 | 1,613 |
| 1,710 | 1,700 | 1,680 | 1,661 | 1,642 | 1,623 |
| 1,716 | 1,706 | 1,686 | 1,667 | 1,648 | 1,629 |
| 1,722 | 1,712 | 1,692 | 1,673 | 1,654 | 1,635 |
| 1,728 | 1,718 | 1,698 | 1,679 | 1,660 | 1,641 |
| 1,734 | 1,724 | 1,704 | 1,685 | 1,666 | 1,647 |
| 1,740 | 1,730 | 1,710 | 1,691 | 1,672 | 1,653 |
| 1,626 | 1,616 | 1,606 | 1,587 | 1,568 | 1,549 |
| 1,632 | 1,622 | 1,612 | 1,593 | 1,574 | 1,555 |
| 1,638 | 1,628 | 1,618 | 1,599 | 1,580 | 1,561 |
| 1,644 | 1,634 | 1,624 | 1,605 | 1,586 | 1,567 |
| 1,661 | 1,651 | 1,641 | 1,622 | 1,603 | 1,584 |
| 1,671 | 1,661 | 1,651 | 1,632 | 1,613 | 1,594 |
| 1,680 | 1,670 | 1,660 | 1,641 | 1,622 | 1,603 |
| 1,691 | 1,681 | 1,671 | 1,652 | 1,633 | 1,614 |
| 1,700 | 1,690 | 1,680 | 1,661 | 1,642 | 1,623 |
| 1,710 | 1,700 | 1,690 | 1,671 | 1,652 | 1,633 |
| 1,716 | 1,706 | 1,696 | 1,677 | 1,658 | 1,639 |
| 1,722 | 1,712 | 1,702 | 1,683 | 1,664 | 1,645 |
| 1,728 | 1,718 | 1,708 | 1,689 | 1,670 | 1,651 |
| 1,734 | 1,724 | 1,714 | 1,695 | 1,676 | 1,657 |
| 1,740 | 1,730 | 1,720 | 1,701 | 1,682 | 1,663 |
| 1,614 | 1,604 | 1,594 | 1,575 | 1,556 | 1,537 |
| 1,620 | 1,610 | 1,600 | 1,581 | 1,562 | 1,543 |
| 1,632 | 1,622 | 1,612 | 1,593 | 1,574 | 1,555 |
| 1,640 | 1,630 | 1,620 | 1,601 | 1,582 | 1,563 |
| 1,652 | 1,642 | 1,632 | 1,613 | 1,594 | 1,575 |
| 1,664 | 1,654 | 1,644 | 1,625 | 1,606 | 1,587 |
| 1,676 | 1,666 | 1,656 | 1,637 | 1,618 | 1,599 |
| 1,688 | 1,678 | 1,668 | 1,649 | 1,630 | 1,611 |
| 1,700 | 1,690 | 1,680 | 1,661 | 1,642 | 1,623 |
| 1,712 | 1,702 | 1,692 | 1,673 | 1,654 | 1,635 |
| 1,724 | 1,714 | 1,704 | 1,685 | 1,666 | 1,647 |
| 1,736 | 1,726 | 1,716 | 1,697 | 1,678 | 1,659 |
| 1,748 | 1,738 | 1,728 | 1,709 | 1,690 | 1,671 |
| 1,606 | 1,596 | 1,586 | 1,567 | 1,548 | 1,529 |
| 1,618 | 1,608 | 1,598 | 1,579 | 1,560 | 1,541 |
| 1,630 | 1,620 | 1,610 | 1,591 | 1,572 | 1,553 |
| 1,642 | 1,632 | 1,622 | 1,603 | 1,584 | 1,565 |
| 1,654 | 1,644 | 1,634 | 1,615 | 1,596 | 1,577 |
| 1,666 | 1,656 | 1,646 | 1,627 | 1,608 | 1,589 |
| 1,678 | 1,668 | 1,658 | 1,639 | 1,620 | 1,601 |
| 1,690 | 1,680 | 1,670 | 1,651 | 1,632 | 1,613 |
| 1,702 | 1,692 | 1,682 | 1,663 | 1,644 | 1,625 |
| 1,714 | 1,704 | 1,694 | 1,675 | 1,656 | 1,637 |
| 1,726 | 1,716 | 1,706 | 1,687 | 1,668 | 1,649 |
| 1,738 | 1,728 | 1,718 | 1,709 | 1,690 | 1,671 |
| 1,622 | 1,612 | 1,602 | 1,583 | 1,564 | 1,545 |
| 1,634 | 1,624 | 1,614 | 1,595 | 1,576 | 1,557 |
| 1,646 | 1,636 | 1,626 | 1,607 | 1,588 | 1,569 |
| 1,658 | 1,648 | 1,638 | 1,619 | 1,590 | 1,571 |
| 1,670 | 1,660 | 1,650 | 1,631 | 1,612 | 1,593 |
| 1,682 | 1,672 | 1,662 | 1,643 | 1,624 | 1,605 |
| 1,694 | 1,684 | 1,674 | 1,655 | 1,636 | 1,617 |
| 1,706 | 1,696 | 1,686 | 1,667 | 1,648 | 1,629 |
| 1,718 | 1,708 | 1,698 | 1,679 | 1,660 | 1,641 |
| 1,730 | 1,720 | 1,710 | 1,691 | 1,672 | 1,653 |
| 1,602 | 1,592 | 1,582 | 1,563 | 1,544 | 1,525 |
| 1,614 | 1,604 | 1,594 | 1,575 | 1,556 | 1,537 |
| 1,626 | 1,616 | 1,606 | 1,587 | 1,568 | 1,549 |
| 1,638 | 1,628 | 1,618 | 1,599 | 1,580 | 1,561 |
| 1,650 | 1,640 | 1,630 | 1,611 | 1,592 | 1,573 |
| 1,662 | 1,652 | 1,642 | 1,623 | 1,604 | 1,585 |
| 1,674 | 1,664 | 1,654 | 1,635 | 1,616 | 1,597 |
| 1,686 | 1,676 | 1,666 | 1,647 | 1,628 | 1,609 |
| 1,698 | 1,688 | 1,678 | 1,659 | 1,640 | 1,621 |
| 1,710 | 1,700 | 1,690 | 1,671 | 1,652 | 1,633 |
| 1,722 | 1,712 | 1,702 | 1,683 | 1,664 | 1,645 |
| 1,734 | 1,724 | 1,714 | 1,695 | 1,676 | 1,657 |
| 1,746 | 1,736 | 1,726 | 1,707 | 1,688 | 1,669 |
| 1,604 | 1,594 | 1,584 | 1,565 | 1,546 | 1,527 |
| 1,616 | 1,606 | 1,596 | 1,577 | 1,558 | 1,539 |
| 1,628 | 1,618 | 1,608 | 1,589 | 1,570 | 1,551 |
| 1,640 | 1,630 | 1,620 | 1,601 | 1,582 | 1,563 |
| 1,652 | 1,642 | 1,632 | 1,613 | 1,594 | 1,575 |
| 1,664 | 1,654 | 1,644 | 1,625 | 1,606 | 1,587 |
| 1,676 | 1,666 | 1,656 | 1,637 | 1,618 | 1,599 |
| 1,688 | 1,678 | 1,668 | 1,649 | 1,630 | 1,611 |
| 1,700 | 1,690 | 1,680 | 1,661 | 1,642 | 1,623 |
| 1,712 | 1,702 | 1,692 | 1,673 | 1,654 | 1,635 |
| 1,724 | 1,714 | 1,704 | 1,685 | 1,666 | 1,647 |
| 1,736 | 1,726 | 1,716 | 1,697 | 1,678 | 1,659 |
| 1,748 | 1,738 | 1,728 | 1,709 | 1,690 | 1,671 |

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول الممتدة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 أفريل 7 والمدفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 مارس 16.

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

والجاهزة

| الدرجة | مدة البقاء بالدرجة | الأقدمية الفعلية | الصنف | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------|--------------------|------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-----|
| 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | |
| 33 | 31 | 29 | 27 | 25 | 23 | 21 | 19 | 17 | 15 | 13 | 11 | 9 | 7 | 5 | 3 | 2 | 1 | |
| 343,296 | 342,013 | 340,730 | 339,447 | 338,164 | 336,881 | 335,169 | 333,471 | 331,891 | 331,382 | 330,873 | 330,365 | 329,507 | 329,401 | 328,962 | 328,523 | 328,085 | 320,206 | أ 1 |
| 354,543 | 353,578 | 352,613 | 351,648 | 350,683 | 349,718 | 347,846 | 345,935 | 344,102 | 342,063 | 341,277 | 340,720 | 340,163 | 339,606 | 339,099 | 338,617 | 338,137 | 337,176 | ب 1 |
| 370,540 | 368,963 | 367,386 | 365,809 | 364,232 | 362,655 | 360,210 | 358,078 | 355,946 | 353,825 | 351,681 | 349,549 | 347,410 | 345,302 | 344,734 | 344,055 | 343,376 | 342,157 | 2 |
| 436,644 | 434,353 | 432,062 | 429,771 | 427,480 | 425,189 | 423,079 | 420,968 | 418,858 | 414,053 | 411,605 | 409,156 | 406,708 | 404,260 | 401,811 | 399,359 | 397,246 | 395,408 | 3 |
| 465,069 | 462,352 | 459,635 | 456,918 | 454,201 | 451,484 | 449,111 | 446,964 | 444,817 | 442,669 | 440,522 | 438,371 | 433,273 | 430,531 | 427,788 | 425,046 | 422,305 | 416,159 | 4 |
| 481,819 | 479,039 | 476,259 | 473,479 | 470,699 | 467,919 | 465,449 | 462,980 | 460,510 | 458,041 | 455,281 | 452,811 | 450,342 | 447,872 | 445,403 | 440,376 | 437,511 | 431,781 | 5 |
| 546,958 | 543,414 | 539,870 | 536,326 | 532,782 | 529,238 | 526,017 | 523,120 | 519,221 | 513,114 | 509,505 | 505,998 | 502,777 | 499,556 | 496,335 | 493,114 | 489,828 | 483,161 | 6 |
| 561,166 | 557,310 | 553,454 | 549,598 | 545,742 | 541,886 | 538,353 | 534,820 | 531,287 | 527,754 | 523,885 | 519,928 | 515,970 | 512,209 | 506,177 | 502,644 | 499,111 | 491,755 | 7 |
| 582,322 | 577,960 | 573,598 | 569,236 | 564,874 | 560,512 | 556,606 | 552,740 | 546,375 | 542,510 | 538,645 | 534,779 | 530,766 | 526,437 | 522,109 | 517,905 | 511,539 | 503,809 | 8 |
| 596,259 | 591,621 | 586,983 | 582,345 | 577,707 | 573,069 | 568,576 | 564,131 | 560,046 | 553,461 | 549,479 | 545,291 | 541,205 | 537,120 | 532,593 | 528,017 | 523,451 | 512,781 | 9 |
| 609,709 | 604,809 | 599,909 | 595,009 | 590,109 | 585,209 | 580,484 | 575,760 | 571,036 | 566,571 | 562,276 | 555,481 | 551,186 | 546,892 | 542,597 | 537,949 | 533,139 | 521,504 | 10 |
| 619,372 | 614,400 | 609,428 | 604,456 | 599,484 | 594,512 | 589,586 | 584,625 | 579,664 | 574,699 | 569,831 | 565,321 | 558,312 | 553,802 | 549,583 | 544,783 | 539,972 | 529,870 | 11 |
| 638,007 | 632,688 | 627,369 | 622,050 | 616,731 | 611,412 | 606,097 | 600,783 | 595,468 | 590,153 | 584,838 | 579,523 | 574,360 | 569,529 | 562,197 | 557,366 | 552,534 | 542,259 | 12 |
| 656,622 | 650,946 | 645,270 | 639,594 | 633,918 | 628,242 | 622,573 | 616,903 | 611,234 | 605,566 | 599,897 | 594,228 | 588,558 | 582,889 | 577,565 | 569,911 | 564,757 | 554,450 | 13 |
| 688,122 | 681,800 | 675,478 | 669,156 | 662,834 | 656,512 | 650,511 | 644,348 | 638,088 | 631,770 | 625,570 | 619,310 | 613,050 | 606,790 | 600,530 | 594,270 | 588,206 | 574,325 | 14 |
| 713,678 | 707,035 | 700,392 | 693,749 | 687,106 | 680,463 | 674,235 | 668,008 | 661,781 | 655,498 | 648,648 | 641,902 | 634,948 | 628,099 | 621,248 | 614,398 | 607,548 | 594,107 | 15 |
| 739,860 | 732,743 | 725,626 | 718,509 | 711,392 | 704,275 | 697,511 | 690,746 | 683,982 | 677,218 | 670,453 | 663,689 | 656,398 | 648,958 | 641,516 | 634,076 | 626,635 | 611,754 | 16 |
| 795,677 | 787,470 | 779,263 | 771,056 | 762,849 | 754,642 | 746,589 | 738,537 | 730,484 | 722,431 | 714,379 | 706,326 | 698,273 | 690,220 | 681,961 | 674,115 | 665,665 | 647,949 | 17 |

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المatha المتمكّلة الموقّعة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمدرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 ، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها
بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للجلود والأحذية من جهة
- الاتحاد العام tunisi للشغل
- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 ،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهرة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلى :

الفصل الأول . يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة العمال الخاضعين للاتفاقية المشار إليها أعلاه مهما كانت أجورهم الفعلية .

الفصل الثاني . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب

العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

عن الجامعة الوطنية

للجلد والأحذية

أكرم بلحاج

عن المنظمات النقابية

للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للنسيج والملابس والأحذية

الحبيب الحزامي

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

卷之三

قرر ما يلي :
الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك**

بين الممضين أسفلاً :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك من جهة
- الاتحاد العام tunisi للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

3- منحة الصندوق:

يتمتع العمال المكلفوون بمسك الصندوق بمنحة حدد مقدارها بـ 22 د في الشهر.

4- منحة النقل :

تمنح لكل عامل ، علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986) ، منحة نقل حدد مقدارها الجملي بـ 27,500 د.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغبيات غير الخالصة من طرف المؤجر.

5- منحة التنقل :

كل تنقل ناتج عن العمل في شعاع 50 كلم ، يخول للعامل التمتع بالمنحة التالية :

. منحة الفطور : 5,466 د

. منحة العشاء : 5,466 د

. منحة السكنى : 5,600 د

الفصل الثاني . يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب

العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الغرفة النقابية

لصانعي ومحولي البلاستيك

نور الدين التركي

عن المنظمات النقابية

للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للنفط والمواد الكيميائية

الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الميرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينتح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجر:

تنتح الأحكام المتعلقة بالمنحة التالية كما يلي :

2- منحة القفة :

تمنح للعمال المعينين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى "منحة القفة " ضبط مقدارها الشهري بـ 13,086 د ، إذا ما اضطر هؤلاء العمال للبقاء بأماكن العمل طيلة سبع ساعات متتالية .

جدول الأجر عدد 1
المستخدمون واطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2011

| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة الأقدمية بالدرجة الصنف |
|----------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--|
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | الدرجة الأقدمية بالدرجة الصنف |
| 358,067 | | | | | | | | | | | | | | | | 1 |
| 356,295 | 354,523 | 352,751 | 350,984 | 349,212 | 347,445 | 345,627 | 344,893 | 344,558 | 344,025 | 343,487 | 342,955 | 342,418 | 341,886 | 338,339 | | 2 |
| 389,511 | 387,474 | 385,437 | 379,900 | 377,965 | 376,030 | 374,091 | 372,157 | 370,224 | 368,289 | 367,247 | 366,592 | 365,910 | 365,256 | 364,601 | 363,946 | 3 |
| 419,583 | 417,357 | 415,131 | 412,905 | 410,679 | 408,453 | 406,227 | 401,502 | 399,276 | 397,050 | 394,824 | 392,598 | 390,373 | 388,570 | 387,624 | 386,678 | 4 |
| 445,618 | 443,295 | 440,972 | 438,649 | 436,326 | 434,003 | 431,680 | 429,357 | 427,035 | 424,712 | 419,889 | 417,566 | 415,243 | 412,920 | 410,597 | 406,972 | 5 |
| 495,895 | 493,055 | 490,215 | 487,375 | 482,036 | 479,197 | 476,358 | 473,519 | 470,680 | 467,840 | 465,002 | 462,163 | 459,323 | 456,484 | 453,645 | 448,306 | 6 |
| 561,296 | 557,317 | 553,546 | 549,671 | 545,802 | 539,431 | 535,560 | 531,688 | 527,817 | 523,945 | 520,074 | 516,202 | 512,330 | 505,959 | 502,088 | 498,216 | 7 |
| 614,139 | 609,494 | 604,849 | 600,204 | 595,558 | 590,912 | 586,266 | 581,621 | 576,975 | 572,329 | 565,183 | 560,537 | 555,891 | 551,246 | 546,600 | 541,954 | 8 |
| 711,473 | 706,279 | 701,085 | 694,891 | 688,696 | 682,502 | 676,308 | 670,113 | 663,919 | 657,724 | 651,530 | 645,336 | 639,141 | 632,947 | 626,753 | 620,558 | |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المقرر في 7 أفريل 1981 والمربع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المقرر في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

| 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة الأقدمية بالدرجة الصنف |
|--------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--|
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 |
| 1,689 | | | | | | | | | | | | | | | | 2 |
| 1,681 | 1,673 | 1,665 | 1,657 | 1,649 | 1,645 | 1,643 | 1,641 | 1,639 | 1,636 | 1,634 | 1,631 | 1,630 | 1,627 | 1,591 | | 3 |
| 1,821 | 1,813 | 1,805 | 1,797 | 1,788 | 1,780 | 1,771 | 1,761 | 1,759 | 1,757 | 1,754 | 1,752 | 1,750 | 1,747 | 1,745 | 1,742 | 4 |
| 1,949 | 1,939 | 1,929 | 1,919 | 1,910 | 1,901 | 1,891 | 1,882 | 1,873 | 1,864 | 1,861 | 1,858 | 1,855 | 1,853 | 1,850 | 1,847 | 5 |
| 2,071 | 2,062 | 2,053 | 2,044 | 2,035 | 2,014 | 2,004 | 1,995 | 1,986 | 1,976 | 1,967 | 1,957 | 1,955 | 1,953 | 1,951 | 1,949 | 6 |
| 2,286 | 2,275 | 2,264 | 2,253 | 2,242 | 2,231 | 2,219 | 2,208 | 2,196 | 2,185 | 2,162 | 2,150 | 2,139 | 2,128 | 2,116 | 2,105 | 7 |
| 2,486 | 2,472 | 2,458 | 2,444 | 2,419 | 2,405 | 2,392 | 2,378 | 2,365 | 2,352 | 2,338 | 2,325 | 2,311 | 2,298 | 2,272 | 2,259 | 8 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المقرر في 7 أفريل 1981 والمربع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المقرر في 16 مارس 1982.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تطبق وجوباً أحکام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن،
وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

ويتتفع بالزيادة في منحة النقل الناتجة عن تطبيق الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية والمقدرة بدينارين، العمال الذين تفوق مبالغ منحة النقل المسندة إليهم المقادير المضبوطة بهذه الاتفاقية.

الفصل 46 (جديد) - الإسعاف في حالة الوفاة

في صورة وفاة العامل يتلقى ورثته (الأرملة و الأبناء في الكفالة) من المؤسسة منحة إسعاف تقدر ب 533,333 د. و عند وفاة الزوجة تسند للعامل منحة تقدر ب 433,333 د.

الفصل 47 مكرر (جديد) - منحة السكن :

تسند لكافة العمال منحة سكن، ضبط مقدارها الشهري ب 31 د.

الفصل 49 (جديد) - منحة الصندوق :

تسند منحة الصندوق عند انقضاء الشهر وحدد مقدارها ب 33,333 د بالنسبة لأمين الصندوق وب 21,666 د بالنسبة للسائق المزود.

الفصل 51 (جديد) - المنحة المدرسية :

تسند لكل عامل منحة مدرسية عن كل طفل يزاول تعليمه تقدر ب 19,666 د.

وتدفع هذه المنحة في بداية السنة الدراسية، وذلك في حدود أربعة أطفال مقابل الاستظهار بشهادة حضور مدرسية.

الفصل الثاني- يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية

لصانعي الدهن ومشتقاته

لطفي الحمووني

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للنفط والمواد

الكيماوية

الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي -

الفصل الأول - تتفق الفصول 45 و 46 و 47 مكرر و 49 و 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 (جديد) - منحة النقل :

تسند لكل عامل . علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة ضبط مقدارها الشهري ب 36 دينارا.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الدهن

جدول الأجر عدد 1
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

| 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة | الصنف |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------------------|
| | | | | | | | | | | | | | الراتبة | |
| 2.072 | 2.057 | 2.041 | 2.026 | 2.010 | 1.981 | 1.966 | 1.950 | 1.935 | 1.919 | 1.904 | 1.888 | 1.873 | سعوي | عامل بدو |
| 358.756 | 356.156 | 353.383 | 350.783 | 348.009 | 342.982 | 340.383 | 337.609 | 335.009 | 332.236 | 329.636 | 326.863 | 324.263 | شهرى | |
| 2.343 | 2.326 | 2.308 | 2.291 | 2.273 | 2.256 | 2.238 | 2.221 | 2.203 | 2.172 | 2.154 | 2.137 | 2.119 | سعوي | عامل مساعد |
| 406.296 | 403.349 | 400.229 | 397.283 | 394.163 | 391.216 | 388.096 | 385.149 | 382.030 | 376.656 | 373.536 | 370.589 | 367.469 | شهرى | |
| 2.513 | 2.495 | 2.476 | 2.457 | 2.439 | 2.420 | 2.401 | 2.382 | 2.364 | 2.345 | 2.326 | 2.308 | 2.288 | سعوي | عامل |
| 435.933 | 432.639 | 429.346 | 426.226 | 422.933 | 419.640 | 416.346 | 413.226 | 409.933 | 406.640 | 403.346 | 400.227 | 396.760 | شهرى | |
| 2.747 | 2.726 | 2.706 | 2.685 | 2.650 | 2.629 | 2.608 | 2.588 | 2.567 | 2.547 | 2.526 | 2.506 | 2.485 | سعوي | عامل ذو كفاءة |
| 475.928 | 472.288 | 468.821 | 465.181 | 459.115 | 455.475 | 451.835 | 448.368 | 444.728 | 441.262 | 437.622 | 434.155 | 430.515 | شهرى | |
| 2.968 | 2.946 | 2.924 | 2.901 | 2.879 | 2.856 | 2.834 | 2.796 | 2.774 | 2.751 | 2.729 | 2.706 | 2.683 | سعوي | عامل مختص |
| 513.850 | 509.863 | 506.050 | 502.063 | 498.250 | 494.264 | 490.450 | 483.864 | 480.050 | 476.064 | 472.251 | 468.264 | 464.277 | شهرى | |
| 3.227 | 3.202 | 3.164 | 3.139 | 3.114 | 3.089 | 3.064 | 3.039 | 3.014 | 2.989 | 2.964 | 2.924 | 2.899 | سعوي | عامل ذو كفاءة عالية |
| 558.390 | 554.057 | 547.224 | 542.890 | 538.557 | 534.224 | 529.891 | 525.557 | 521.224 | 516.891 | 512.558 | 505.724 | 501.391 | شهرى | |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

| 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة | الصنف المهني |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------|---|
| 380.647 | 377.532 | 374.417 | 371.302 | 368.187 | 365.072 | 361.957 | 358.842 | 355.727 | 352.612 | 349.497 | 346.382 | 340.767 | | حارس |
| 379.233 | 376.153 | 373.073 | 369.993 | 366.913 | 363.833 | 360.753 | 357.673 | 354.593 | 351.513 | 348.433 | 345.353 | 339.773 | | عون مكتب - عون مخزن |
| 382.045 | 378.895 | 375.745 | 372.595 | 369.445 | 366.295 | 363.145 | 359.995 | 356.845 | 353.695 | 350.545 | 347.395 | 344.245 | | عون متوجل |
| 385.727 | 382.507 | 379.287 | 376.067 | 372.847 | 369.627 | 366.407 | 363.187 | 359.967 | 356.747 | 353.527 | 350.307 | 347.087 | | عون الهاتف-مزود-خازن مساعد |
| 420.292 | 416.862 | 410.932 | 407.502 | 404.072 | 400.642 | 397.212 | 393.782 | 390.352 | 386.922 | 383.492 | 380.062 | 376.632 | | مسئلٌ من الدرجة الأولى |
| 437.714 | 434.004 | 430.294 | 426.584 | 422.874 | 419.164 | 412.954 | 409.244 | 405.534 | 401.824 | 398.114 | 394.404 | 390.694 | | مسئلٌ من الدرجة الثانية |
| 454.198 | 450.523 | 446.848 | 443.173 | 439.498 | 435.823 | 432.148 | 425.973 | 422.298 | 418.623 | 414.948 | 411.273 | 407.598 | | رافق المعد للتفاورات من الدرجة الأولى |
| 458.867 | 455.087 | 451.307 | 447.527 | 443.747 | 439.967 | 436.187 | 432.407 | 428.627 | 422.347 | 418.567 | 414.787 | 411.007 | | ميكانوغرافي من الدرجة الأولى |
| 492.192 | 488.097 | 484.002 | 479.907 | 473.312 | 469.217 | 465.122 | 461.027 | 456.932 | 452.837 | 448.742 | 444.647 | 440.552 | | مساعد ميكانيكي |
| 462.171 | 458.601 | 455.031 | 451.461 | 447.891 | 444.321 | 440.751 | 437.181 | 433.611 | 427.541 | 423.971 | 420.401 | 416.831 | | سائق عربات سياحية |
| 513.002 | 508.907 | 504.812 | 500.717 | 494.122 | 490.027 | 485.932 | 481.837 | 477.742 | 473.647 | 469.552 | 465.457 | 461.362 | | سائق الوزن الثقيل |
| 553.362 | 548.567 | 543.772 | 538.977 | 531.682 | 526.887 | 522.092 | 517.297 | 512.502 | 507.707 | 502.912 | 498.117 | 493.322 | | سائق مزود |
| 561.684 | 556.959 | 552.234 | 547.509 | 542.784 | 538.059 | 533.334 | 528.609 | 523.884 | 516.659 | 511.934 | 507.209 | 502.484 | | صمور-عون مختص مساعد |
| 533.897 | 529.802 | 523.207 | 519.112 | 515.017 | 510.922 | 506.827 | 502.732 | 498.637 | 494.542 | 490.447 | 483.852 | 479.757 | | محتسٌ مساعد من الدرجة الأولى |
| 558.135 | 553.830 | 549.525 | 545.220 | 538.415 | 534.110 | 529.805 | 525.500 | 521.195 | 516.890 | 512.585 | 508.280 | 503.975 | | خازن مساعد من الدرجة الثانية |
| 582.494 | 577.769 | 573.044 | 568.319 | 561.094 | 556.369 | 551.644 | 546.919 | 542.194 | 537.469 | 532.744 | 528.019 | 523.294 | | بائع محتسٌ بم. الدرجة الثانية-رافق الدرجة الثانية |
| 633.976 | 628.796 | 623.616 | 618.436 | 613.256 | 608.076 | 600.396 | 595.216 | 590.036 | 584.856 | 579.676 | 574.496 | 569.316 | | ميكانوغرافي الدرجة الثانية-مخترل رافق-عون اداري |
| 662.298 | 656.943 | 649.088 | 643.733 | 638.378 | 633.023 | 627.668 | 622.313 | 616.958 | 609.103 | 603.748 | 598.393 | 593.038 | | مخترل رافق - عون اداري |
| 674.469 | 668.939 | 663.409 | 657.879 | 652.349 | 646.819 | 641.289 | 633.259 | 627.729 | 622.199 | 616.669 | 611.139 | 605.609 | | قابض |
| 706.744 | 700.584 | 694.424 | 688.264 | 682.104 | 675.944 | 669.784 | 661.124 | 654.964 | 648.804 | 642.644 | 636.484 | 630.324 | | ميكانيك مساعد اداري-عون مستوى عالي-محتسٌ |
| 771.140 | 764.455 | 757.770 | 751.085 | 744.400 | 737.715 | 731.030 | 724.345 | 717.660 | 708.475 | 701.790 | 695.105 | 688.420 | | رئيس فريق رئيس مصلحة مساعد |
| 828.767 | 821.102 | 813.437 | 805.772 | 798.107 | 790.442 | 782.777 | 775.112 | 767.447 | 759.782 | 752.117 | 744.452 | 736.787 | | رئيس مصلحة |
| 947.958 | 937.948 | 927.938 | 917.928 | 907.918 | 897.908 | 887.898 | 877.888 | 867.878 | 857.868 | 847.858 | 837.848 | 827.838 | | |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 28 سبتمبر 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 9 فيفري 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 01 جوان 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 05 جوان 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: تنح الفصول 49 و 53 و 56 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 49 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع العمال المحالون على التقاعد والذين يتجاوزون السبع سنوات من الأقدمية في المؤسسة منحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي لشهر عن كل قسط بسبعين سنوات من الخدمات الفعلية وفي حدود خمسة أشهر وعشرة أيام.

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جملية تدعى «منحة نقل» ويبلغ مقدارها حسب الأصناف ونظام العمل بالمؤسسة كما يلي:
نظام 40 ساعة في الأسبوع (أي 173,33 ساعة بالشهر):
بالنسبة لأعوان التنفيذ : 19 د.
بالنسبة لأعوان التسيير: 19 د.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك ، وعلى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 4

للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة و التجارية و الصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتلقاون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدوال الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الجامعة الوطنية

للكهرباء والإلكترونيك

هشام اللومي

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للمعادن

والإلكترونيك

الظاهر البرباري

بالنسبة للإطارات: 24 د.

نظام 48 ساعة في الأسبوع (أي 208 ساعات بالشهر):

بالنسبة لأعوان التنفيذ : 21,400 د.

بالنسبة لأعوان التسيير: 21,400 د.

بالنسبة للإطارات: 27,400 د.

تتضمن هذه المقادير مبلغ منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

بالنسبة لعمال التنفيذ والتسيير العاملين في الفترة الليلية من التاسعة ليلاً إلى السادسة صباحاً ، تضاف إليهم 5 دنانير في منحة النقل ، وذلك بالنسبة لنظامي 40 و48 ساعة عمل في الأسبوع.

الفصل 56 مكرر : منحة عيد الإضحى :

تصرف منحة عيد الإضحى سنوياً، حدد مقدارها بـ 70 ديناراً .

وتدفع هذه المنحة أقساطاً أو دفعات واحدة، وذلك باتفاق بين المؤجر والعامل.

الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3

وعدد 4 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

جدول الأجر عدد 1
أعمال التنفيذ
(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والاتصالات

| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|---------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------------------|
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | مدة البقاء بالدرجة |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرقم القياسي | | | | | | | | | | | | | | | |
| 120,24 | 118,93 | 117,86 | 116,79 | 115,71 | 114,64 | 113,57 | 112,50 | 111,43 | 110,36 | 109,29 | 108,21 | 107,14 | 106,07 | 105,00 | تنفيذ 1 |
| 322,550 | 320,184 | 318,253 | 316,321 | 314,390 | 312,458 | 310,527 | 308,595 | 306,664 | 304,732 | 302,801 | 300,869 | 298,937 | 297,006 | 295,073 | |
| 125,09 | 123,93 | 122,86 | 121,79 | 120,71 | 119,64 | 118,57 | 117,50 | 116,43 | 115,36 | 114,29 | 113,21 | 112,14 | 111,07 | 109,85 | تنفيذ 2 |
| 335,093 | 332,998 | 331,067 | 329,135 | 327,204 | 325,272 | 323,341 | 321,409 | 319,478 | 317,546 | 315,615 | 313,683 | 311,752 | 309,820 | 307,616 | |
| 129,93 | 128,93 | 127,86 | 126,79 | 125,71 | 124,64 | 123,57 | 122,50 | 121,43 | 120,36 | 119,29 | 118,21 | 117,14 | 116,07 | 114,70 | تنفيذ 3 |
| 348,228 | 346,427 | 344,495 | 342,564 | 340,632 | 338,701 | 336,769 | 334,838 | 332,906 | 330,975 | 329,043 | 327,111 | 325,180 | 323,248 | 320,767 | |
| 145,19 | 143,57 | 142,14 | 140,71 | 139,29 | 137,86 | 136,43 | 135,00 | 133,57 | 132,14 | 130,71 | 129,29 | 127,86 | 126,43 | 124,87 | الرقم القياسي |
| 386,046 | 383,136 | 380,561 | 377,986 | 375,410 | 372,835 | 370,259 | 367,684 | 365,109 | 362,533 | 359,958 | 357,383 | 354,807 | 352,232 | 349,420 | تنفيذ 4 |
| 154,89 | 153,57 | 152,14 | 150,71 | 149,29 | 147,86 | 146,43 | 145,00 | 143,57 | 142,14 | 140,71 | 139,29 | 137,86 | 136,43 | 134,57 | الرقم القياسي |
| 412,409 | 410,031 | 407,455 | 404,880 | 402,304 | 399,729 | 397,154 | 394,578 | 392,003 | 389,428 | 386,852 | 384,277 | 381,702 | 379,126 | 375,767 | تنفيذ 5 |
| 164,58 | 163,57 | 162,14 | 160,71 | 159,29 | 157,86 | 156,43 | 155,00 | 153,57 | 152,14 | 150,71 | 149,29 | 147,86 | 146,43 | 144,26 | الرقم القياسي |
| 438,707 | 436,889 | 434,314 | 431,738 | 429,163 | 426,587 | 424,012 | 421,437 | 418,861 | 416,286 | 413,711 | 411,135 | 408,560 | 405,984 | 402,079 | تنفيذ 6 |
| 174,28 | 173,57 | 172,14 | 170,71 | 169,29 | 167,86 | 166,43 | 165,00 | 163,57 | 162,14 | 160,71 | 159,29 | 157,86 | 156,43 | 153,96 | الرقم القياسي |
| 465,022 | 463,748 | 461,172 | 458,597 | 456,022 | 453,446 | 450,871 | 448,295 | 445,720 | 443,145 | 440,569 | 437,994 | 435,419 | 432,843 | 428,394 | تنفيذ 7 |
| 211,27 | 207,14 | 204,29 | 201,43 | 198,57 | 195,71 | 192,86 | 190,00 | 187,14 | 184,29 | 181,43 | 178,57 | 175,71 | 172,86 | 170,63 | الرقم القياسي |
| 550,958 | 543,522 | 538,372 | 533,221 | 528,070 | 522,919 | 517,769 | 512,618 | 507,467 | 502,316 | 497,166 | 492,015 | 486,864 | 481,713 | 477,706 | تنفيذ 8 |
| 220,97 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 200,00 | 197,14 | 194,29 | 191,43 | 188,57 | 185,71 | 182,86 | 180,33 | الرقم القياسي |
| 577,325 | 570,417 | 565,267 | 560,116 | 554,965 | 549,814 | 544,664 | 539,513 | 534,362 | 529,211 | 524,061 | 518,910 | 513,759 | 508,608 | 504,056 | تنفيذ 9 |
| 230,67 | 227,14 | 224,29 | 221,43 | 218,57 | 215,71 | 212,86 | 210,00 | 207,14 | 204,29 | 201,43 | 198,57 | 195,71 | 192,86 | 190,03 | الرقم القياسي |
| 603,639 | 597,276 | 592,125 | 586,974 | 581,824 | 576,673 | 571,522 | 566,371 | 561,221 | 556,070 | 550,919 | 545,768 | 540,618 | 535,467 | 530,370 | تنفيذ 10 |
| 240,37 | 237,14 | 234,29 | 231,43 | 228,57 | 225,71 | 222,86 | 220,00 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 199,73 | الرقم القياسي |
| 629,985 | 624,170 | 619,019 | 613,869 | 608,718 | 603,567 | 598,416 | 593,266 | 588,115 | 582,964 | 577,813 | 572,663 | 567,512 | 562,361 | 556,716 | تنفيذ 11 |

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالآخر عدد 437 لسنة 1981 المقرر في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالآخر عدد 501 لسنة 1982 المقرر في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
أعوان التسيير والإطراف
(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)
يقع العمل به بداية من 1 مارس 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والالكترونيك

| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|---------------|--------------------|
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | مدة البقاء بالدرجة |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | |
| 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | الرقم القياسي | |
| 550,958 | 543,522 | 538,372 | 533,221 | 528,070 | 522,919 | 517,769 | 512,618 | 507,467 | 502,316 | 497,166 | 492,015 | 486,864 | 481,713 | 477,706 | تسخير 1 |
| 220,97 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 200,00 | 197,14 | 194,29 | 191,43 | 188,57 | 185,71 | 182,86 | 180,33 | الرقم القياسي |
| 577,325 | 570,417 | 565,267 | 560,116 | 554,965 | 549,814 | 544,664 | 539,513 | 534,362 | 529,211 | 524,061 | 518,910 | 513,759 | 508,608 | 504,056 | تسخير 2 |
| 230,67 | 227,14 | 224,29 | 221,43 | 218,57 | 215,71 | 212,86 | 210,00 | 207,14 | 204,29 | 201,43 | 198,57 | 195,71 | 192,86 | 190,03 | الرقم القياسي |
| 603,639 | 597,276 | 592,125 | 586,974 | 581,824 | 576,673 | 571,522 | 566,371 | 561,221 | 556,070 | 550,919 | 545,768 | 540,618 | 535,467 | 530,370 | تسخير 3 |
| 240,37 | 237,14 | 234,29 | 231,43 | 228,57 | 225,71 | 222,86 | 220,00 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 199,73 | الرقم القياسي |
| 629,985 | 624,170 | 619,019 | 613,869 | 608,718 | 603,567 | 598,416 | 593,266 | 588,115 | 582,964 | 577,813 | 572,663 | 567,512 | 562,361 | 556,716 | تسخير 4 |
| 280,57 | 276,43 | 272,86 | 269,29 | 265,71 | 262,14 | 258,57 | 255,00 | 251,43 | 247,86 | 244,29 | 240,71 | 237,14 | 233,57 | 229,77 | الرقم القياسي |
| 731,981 | 724,518 | 718,080 | 711,642 | 705,203 | 698,765 | 692,326 | 685,888 | 679,449 | 673,011 | 666,573 | 660,134 | 653,696 | 647,257 | 640,398 | تسخير 5 |
| 311,07 | 305,71 | 301,43 | 297,14 | 292,86 | 288,57 | 284,29 | 280,00 | 275,71 | 271,43 | 267,14 | 262,86 | 258,57 | 254,29 | 250,11 | الرقم القياسي |
| 807,587 | 797,935 | 790,209 | 782,483 | 774,757 | 767,031 | 759,305 | 751,579 | 743,853 | 736,126 | 728,400 | 720,674 | 712,948 | 705,222 | 697,691 | تسخير 6 |
| 280,57 | 276,43 | 272,86 | 269,29 | 265,71 | 262,14 | 258,57 | 255,00 | 251,43 | 247,86 | 244,29 | 240,71 | 237,14 | 233,57 | 229,77 | الرقم القياسي |
| 731,981 | 724,518 | 718,080 | 711,642 | 705,203 | 698,765 | 692,326 | 685,888 | 679,449 | 673,011 | 666,573 | 660,134 | 653,696 | 647,257 | 640,398 | إطار 1 |
| 311,07 | 305,71 | 301,43 | 297,14 | 292,86 | 288,57 | 284,29 | 280,00 | 275,71 | 271,43 | 267,14 | 262,86 | 258,57 | 254,29 | 250,11 | الرقم القياسي |
| 807,587 | 797,935 | 790,209 | 782,483 | 774,757 | 767,031 | 759,305 | 751,579 | 743,853 | 736,126 | 728,400 | 720,674 | 712,948 | 705,222 | 697,691 | إطار 2 |
| 370,66 | 365,00 | 360,00 | 355,00 | 350,00 | 345,00 | 340,00 | 335,00 | 330,00 | 325,00 | 320,00 | 315,00 | 310,00 | 305,00 | 299,54 | الرقم القياسي |
| 962,424 | 952,218 | 943,204 | 934,190 | 925,176 | 916,163 | 907,149 | 898,135 | 889,121 | 880,107 | 871,094 | 862,080 | 853,066 | 844,052 | 834,215 | |
| 430,26 | 424,29 | 418,57 | 412,86 | 407,14 | 401,43 | 395,71 | 390,00 | 384,29 | 378,57 | 372,86 | 367,14 | 361,43 | 355,71 | 348,98 | الرقم القياسي |
| 1 117,262 | 1 106,500 | 1 096,199 | 1 085,897 | 1 075,596 | 1 065,294 | 1 054,993 | 1 044,691 | 1 034,390 | 1 024,088 | 1 013,787 | 1 003,485 | 993,184 | 982,882 | 970,739 | إطار 4 |
| 489,86 | 483,57 | 477,14 | 470,71 | 464,29 | 457,86 | 451,43 | 445,00 | 438,57 | 432,14 | 425,71 | 419,29 | 412,86 | 406,43 | 398,41 | الرقم القياسي |
| 1 272,117 | 1 260,783 | 1 249,194 | 1 237,605 | 1 226,015 | 1 214,426 | 1 202,837 | 1 191,248 | 1 179,659 | 1 168,070 | 1 156,480 | 1 144,891 | 1 133,302 | 1 121,713 | 1 107,266 | إطار 5 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المائحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المذخر في 7 أبريل 1981 والمراجعة بها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المذخر في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 3

أعوان التنفيذ

(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للكهرباء والألكترونيك

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة | |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|--------------------|----------|
| | | | | | | | | | | | | | | | Mدة البقاء بالدرجة | الصنف |
| 120,24 | 118,93 | 117,86 | 116,79 | 115,71 | 114,64 | 113,57 | 112,50 | 111,43 | 110,36 | 109,29 | 108,21 | 107,14 | 106,07 | 105,00 | الرقم القياسي | تنفيذ 1 |
| 387,695 | 384,856 | 382,538 | 380,220 | 377,902 | 375,584 | 373,266 | 370,949 | 368,631 | 366,313 | 363,995 | 361,677 | 359,359 | 357,041 | 354,721 | | |
| 125,09 | 123,93 | 122,86 | 121,79 | 120,71 | 119,64 | 118,57 | 117,50 | 116,43 | 115,36 | 114,29 | 113,21 | 112,14 | 111,07 | 109,85 | الرقم القياسي | تنفيذ 2 |
| 402,774 | 400,260 | 397,942 | 395,624 | 393,306 | 390,988 | 388,670 | 386,353 | 384,035 | 381,717 | 379,399 | 377,081 | 374,763 | 372,445 | 369,801 | | |
| 129,93 | 128,93 | 127,86 | 126,79 | 125,71 | 124,64 | 123,57 | 122,50 | 121,43 | 120,36 | 119,29 | 118,21 | 117,14 | 116,07 | 114,70 | الرقم القياسي | تنفيذ 3 |
| 418,586 | 416,424 | 414,106 | 411,788 | 409,470 | 407,152 | 404,834 | 402,517 | 400,199 | 397,881 | 395,563 | 393,245 | 390,927 | 388,609 | 385,632 | | |
| 145,19 | 143,57 | 142,14 | 140,71 | 139,29 | 137,86 | 136,43 | 135,00 | 133,57 | 132,14 | 130,71 | 129,29 | 127,86 | 126,43 | 124,87 | الرقم القياسي | تنفيذ 4 |
| 464,029 | 460,537 | 457,447 | 454,356 | 451,266 | 448,175 | 445,085 | 441,994 | 438,904 | 435,813 | 432,723 | 429,632 | 426,542 | 423,451 | 420,077 | | |
| 154,89 | 153,57 | 152,14 | 150,71 | 149,29 | 147,86 | 146,43 | 145,00 | 143,57 | 142,14 | 140,71 | 139,29 | 137,86 | 136,43 | 134,57 | الرقم القياسي | تنفيذ 5 |
| 495,722 | 492,867 | 489,776 | 486,686 | 483,595 | 480,505 | 477,414 | 474,324 | 471,233 | 468,143 | 465,052 | 461,962 | 458,871 | 455,781 | 451,750 | | |
| 164,58 | 163,57 | 162,14 | 160,71 | 159,29 | 157,86 | 156,43 | 155,00 | 153,57 | 152,14 | 150,71 | 149,29 | 147,86 | 146,43 | 144,26 | الرقم القياسي | تنفيذ 6 |
| 527,343 | 525,161 | 522,070 | 518,980 | 515,889 | 512,799 | 509,708 | 506,618 | 503,527 | 500,437 | 497,346 | 494,256 | 491,165 | 488,075 | 483,388 | | |
| 174,28 | 173,57 | 172,14 | 170,71 | 169,29 | 167,86 | 166,43 | 165,00 | 163,57 | 162,14 | 160,71 | 159,29 | 157,86 | 156,43 | 153,96 | الرقم القياسي | تنفيذ 7 |
| 558,948 | 557,419 | 554,328 | 551,238 | 548,147 | 545,057 | 541,966 | 538,876 | 535,785 | 532,695 | 529,604 | 526,514 | 523,423 | 520,333 | 514,994 | | |
| 211,27 | 207,14 | 204,29 | 201,43 | 198,57 | 195,71 | 192,86 | 190,00 | 187,14 | 184,29 | 181,43 | 178,57 | 175,71 | 172,86 | 170,63 | الرقم القياسي | تنفيذ 8 |
| 662,177 | 653,255 | 647,074 | 640,893 | 634,712 | 628,531 | 622,350 | 616,169 | 609,988 | 603,807 | 597,626 | 591,445 | 585,264 | 579,083 | 574,273 | | |
| 220,97 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 200,00 | 197,14 | 194,29 | 191,43 | 188,57 | 185,71 | 182,86 | 180,33 | الرقم القياسي | تنفيذ 9 |
| 693,875 | 685,586 | 679,404 | 673,223 | 667,042 | 660,861 | 654,680 | 648,499 | 642,318 | 636,137 | 629,956 | 623,775 | 617,594 | 611,413 | 605,950 | | |
| 230,67 | 227,14 | 224,29 | 221,43 | 218,57 | 215,71 | 212,86 | 210,00 | 207,14 | 204,29 | 201,43 | 198,57 | 195,71 | 192,86 | 190,03 | الرقم القياسي | تنفيذ 10 |
| 725,515 | 717,880 | 711,699 | 705,518 | 699,337 | 693,156 | 686,975 | 680,794 | 674,613 | 668,432 | 662,251 | 656,070 | 649,889 | 643,708 | 637,591 | | |
| 240,37 | 237,14 | 234,29 | 231,43 | 228,57 | 225,71 | 222,86 | 220,00 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 199,73 | الرقم القياسي | تنفيذ 11 |
| 757,188 | 750,209 | 744,028 | 737,847 | 731,666 | 725,485 | 719,304 | 713,123 | 706,942 | 700,761 | 694,580 | 688,399 | 682,218 | 676,037 | 669,263 | | |

ملاحظة : تتضمن الأجر المخبوط بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 4
أعوان التسيير والإطرافات
(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)
يقع العمل به بداية من 1 مارس 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والacaktırنيك

| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة | |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|---------------|--------------------|----------|
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | مدة البقاء بالدرجة | |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | 170,63 | الرقم القياسي | تسبيط 1 | |
| 661,159 | 652,237 | 646,056 | 639,875 | 633,694 | 627,513 | 621,332 | 615,151 | 608,970 | 602,789 | 596,608 | 590,427 | 584,246 | 578,065 | 573,255 | الرقم القياسي | تسبيط 2 |
| 220,97 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 200,00 | 197,14 | 194,29 | 191,43 | 188,57 | 185,71 | 182,86 | 180,33 | الرقم القياسي | تسبيط 3 |
| 692,800 | 684,511 | 678,330 | 672,149 | 665,968 | 659,787 | 653,606 | 647,425 | 641,244 | 635,063 | 628,882 | 622,701 | 616,520 | 610,339 | 604,876 | الرقم القياسي | تسبيط 4 |
| 230,67 | 227,14 | 224,29 | 221,43 | 218,57 | 215,71 | 212,86 | 210,00 | 207,14 | 204,29 | 201,43 | 198,57 | 195,71 | 192,86 | 190,03 | الرقم القياسي | تسبيط 5 |
| 724,385 | 716,749 | 710,568 | 704,387 | 698,206 | 692,025 | 685,844 | 679,663 | 673,482 | 667,301 | 661,120 | 654,939 | 648,758 | 642,577 | 636,461 | الرقم القياسي | تسبيط 6 |
| 240,37 | 237,14 | 234,29 | 231,43 | 228,57 | 225,71 | 222,86 | 220,00 | 217,14 | 214,29 | 211,43 | 208,57 | 205,71 | 202,86 | 199,73 | الرقم القياسي | تسبيط 7 |
| 756,001 | 749,023 | 742,842 | 736,661 | 730,480 | 724,299 | 718,118 | 711,937 | 705,756 | 699,575 | 693,394 | 687,213 | 681,032 | 674,851 | 668,077 | الرقم القياسي | تسبيط 8 |
| 280,57 | 276,43 | 272,86 | 269,29 | 265,71 | 262,14 | 258,57 | 255,00 | 251,43 | 247,86 | 244,29 | 240,71 | 237,14 | 233,57 | 229,77 | الرقم القياسي | تسبيط 9 |
| 878,391 | 869,436 | 861,709 | 853,983 | 846,257 | 838,531 | 830,804 | 823,078 | 815,352 | 807,626 | 799,899 | 792,173 | 784,447 | 776,720 | 768,489 | الرقم القياسي | تسبيط 10 |
| 311,07 | 305,71 | 301,43 | 297,14 | 292,86 | 288,57 | 284,29 | 280,00 | 275,71 | 271,43 | 267,14 | 262,86 | 258,57 | 254,29 | 250,11 | الرقم القياسي | تسبيط 11 |
| 969,119 | 957,537 | 948,266 | 938,994 | 929,723 | 920,451 | 911,180 | 901,908 | 892,637 | 883,365 | 874,094 | 864,822 | 855,551 | 846,279 | 837,242 | الرقم القياسي | تسبيط 12 |
| 280,57 | 276,43 | 272,86 | 269,29 | 265,71 | 262,14 | 258,57 | 255,00 | 251,43 | 247,86 | 244,29 | 240,71 | 237,14 | 233,57 | 229,77 | إطار 1 | إطار 1 |
| 878,391 | 869,436 | 861,709 | 853,983 | 846,257 | 838,531 | 830,804 | 823,078 | 815,352 | 807,626 | 799,899 | 792,173 | 784,447 | 776,720 | 768,489 | إطار 2 | إطار 2 |
| 311,07 | 305,71 | 301,43 | 297,14 | 292,86 | 288,57 | 284,29 | 280,00 | 275,71 | 271,43 | 267,14 | 262,86 | 258,57 | 254,29 | 250,11 | إطار 3 | إطار 3 |
| 969,119 | 957,537 | 948,266 | 938,994 | 929,723 | 920,451 | 911,180 | 901,908 | 892,637 | 883,365 | 874,094 | 864,822 | 855,551 | 846,279 | 837,242 | إطار 4 | إطار 4 |
| 370,66 | 365,00 | 360,00 | 355,00 | 350,00 | 345,00 | 340,00 | 335,00 | 330,00 | 325,00 | 320,00 | 315,00 | 310,00 | 305,00 | 299,54 | إطار 5 | إطار 5 |
| 1 154,927 | 1 142,679 | 1 131,862 | 1 121,046 | 1 110,229 | 1 099,412 | 1 088,595 | 1 077,778 | 1 066,962 | 1 056,145 | 1 045,328 | 1 034,511 | 1 023,695 | 1 012,878 | 1 001,073 | | |
| 430,26 | 424,29 | 418,57 | 412,86 | 407,14 | 401,43 | 395,71 | 390,00 | 384,29 | 378,57 | 372,86 | 367,14 | 361,43 | 355,71 | 348,98 | | |
| 1 340,735 | 1 327,821 | 1 315,459 | 1 303,097 | 1 290,735 | 1 278,373 | 1 266,011 | 1 253,649 | 1 241,287 | 1 228,925 | 1 216,562 | 1 204,200 | 1 191,838 | 1 179,476 | 1 164,904 | | |
| 489,86 | 483,57 | 477,14 | 470,71 | 464,29 | 457,86 | 451,43 | 445,00 | 438,57 | 432,14 | 425,71 | 419,29 | 412,86 | 406,43 | 398,41 | | |
| 1 526,564 | 1 512,963 | 1 499,056 | 1 485,148 | 1 471,241 | 1 457,334 | 1 443,427 | 1 429,519 | 1 415,612 | 1 401,705 | 1 387,798 | 1 373,890 | 1 359,983 | 1 346,076 | 1 328,739 | | |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرر ما يلي :
الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الصابون والتكرير
واستخراج الزيت من الفيتورة
بين الممضين أعلاه :**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لمستخرجي الزيت من الفيتورة
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة .

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

لا تتضمن المقادير المذكورة أعلاه ، مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 35 مكرر (جديد) : منحة مسك الصندوق:
تسند منحة مسك الصندوق بمقدار 48,333 د في الشهر لمسكي صندوق الشركة.

الفصل 39 - 3 (جديد) : المنح المدرسية :
تسند لكافة العمال عند مفتح كل سنة دراسية منحة عن كل طفل يزاول تعليمه ، وذلك على النحو التالي :

- 22,666 د : بالنسبة لتلاميذ التعليم الأساسي .
- 24,666 د : بالنسبة لتلاميذ التعليم الثانوي .
- 26,666 د : بالنسبة للطلبة .

الفصل 39 . 4 (جديد) : منحة الأعياد الدينية:

1 . بمناسبة عيد الفطر تسند لكل عامل منحة تقدر بـ 16,666 د .
2 . بمناسبة عيد الإضحى تسند لكل عامل بالمؤسسة منحة تقدر بـ 46,666 د .

الفصل الثاني . يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011

| عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل | للعمال |
|---------------------------------------|---|
| رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة | الأمين العام للاتحاد العام |
| والصناعات التقليدية | ال التونسي للشغل |
| وداد بو شماوي | عبد السلام جراد |
| رئيس الغرفة الوطنية | الكاتب العام |
| لمستخرجي الزيت من الفيتورة | للجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية |
| منصف عبد المولى | الحسناوي السميري |

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 .

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجر المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفق الفصول 32 و 35 مكرر و 39 و 4-39 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 32 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تدفع شهريا وحسب أيام العمل ضبط مقدارها بـ 39,600 د

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الصابون
والتكثير واستخراج الزيت من الفيتورة

جدول الأجر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

| الدرجة | الأقدمية في الدرجة | الصنف | | | | | | | | | | | |
|----------|--------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--|------|
| 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | | |
| 2,240 | 2,216 | 2,190 | 2,152 | 2,126 | 2,102 | 2,078 | 2,035 | 1,983 | 1,931 | 1,879 | 1,846 | | I |
| 2,326 | 2,299 | 2,271 | 2,243 | 2,214 | 2,187 | 2,141 | 2,120 | 2,105 | 2,054 | 1,998 | 1,945 | | II |
| 2,463 | 2,435 | 2,406 | 2,378 | 2,350 | 2,322 | 2,292 | 2,264 | 2,206 | 2,149 | 2,098 | 2,044 | | III |
| 2,705 | 2,663 | 2,621 | 2,582 | 2,543 | 2,500 | 2,460 | 2,418 | 2,374 | 2,332 | 2,271 | 2,204 | | IV |
| 2,873 | 2,824 | 2,775 | 2,731 | 2,687 | 2,638 | 2,596 | 2,549 | 2,511 | 2,463 | 2,414 | 2,378 | | V |
| 3,046 | 2,996 | 2,949 | 2,897 | 2,847 | 2,797 | 2,754 | 2,702 | 2,645 | 2,597 | 2,551 | 2,506 | | مكرر |
| 565,760 | 556,072 | 546,631 | 536,690 | 527,003 | 517,315 | 507,623 | 497,933 | 485,305 | 475,617 | 465,927 | 456,236 | | VI |
| 613,809 | 603,064 | 589,387 | 578,644 | 567,902 | 557,159 | 546,417 | 535,677 | 524,932 | 514,192 | 503,262 | 489,770 | | VII |
| 630,396 | 619,290 | 608,181 | 597,075 | 585,968 | 571,922 | 560,816 | 549,685 | 538,600 | 527,495 | 516,173 | 505,280 | | VIII |
| 693,055 | 680,356 | 667,660 | 654,961 | 642,259 | 626,601 | 613,933 | 601,227 | 588,531 | 575,829 | 563,132 | 550,434 | | IX |
| 799,517 | 787,941 | 771,684 | 755,424 | 739,166 | 722,906 | 706,642 | 690,394 | 674,134 | 657,876 | 641,616 | 625,358 | | X |
| 894,650 | 875,850 | 857,044 | 838,237 | 819,431 | 800,623 | 781,815 | 763,015 | 744,204 | 725,402 | 706,590 | 687,788 | | XI |
| 1012,801 | 990,360 | 967,910 | 945,463 | 922,961 | 900,567 | 878,117 | 855,676 | 833,225 | 810,781 | 788,335 | 765,885 | | XII |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرر ما يلي :
الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لها هذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات**

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضدة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات ، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضدة بتاريخ 8 فيفري 1977 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

| | |
|---|----------------------------|
| وتجري على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغبيات. | |
| الفصل 54 (جديد) : منحة القفة والتنقل | |
| تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي : | |
| « تمنح للعمال المعينين من طرف رئيس المؤسسة للبقاء بأماكن العمل طيلة يومهم منحة تسمى «منحة القفة» ضبط مقدارها اليومي بـ 875 مليم .» | |
| الفصل 54 مكرر (جديد) : المنحة المدرسية | |
| تسند لفائدة العمال منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة دراسية، وذلك عن كل طفل مرسم بالابتدائي أو الثانوي ، ويبلغ مقدار هذه المنحة 19,833 د. | |
| الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق | |
| تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي : | |
| "يتمتع القابض بمنحة الصندوق ضبط مقدارها بـ 15,333 د في الشهر". | |
| الفصل 58 (جديد) : المساعدة المالية عند الوفاة. | |
| في صورة عدم وجود نظام اجتماعي إضافي، فإنه تسند لأرملة العامل المتوفى أو أطفاله أو والديه منحة وفاة حدد مقدارها كما يلي : | |
| أجر شهر كامل لمن عمل أقل من سنتين، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر. | |
| - أجر شهر ونصف لمن عمل أكثر من سنتين وأقل من 5 سنوات ، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر. | |
| - أجر ثلاثة أشهر لمن عمل أكثر من 5 سنوات، مع إضافة 133 دينار لهذا الأجر. | |
| الفصل الثاني - يطبق جدول الأجر المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011. | |
| وتتسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتتقاضون أجورا خارج جدول الأجر الملحقين بهذه الاتفاقية. | |
| الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011. | |
| تونس في 23 سبتمبر 2011 | |
| عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل | |
| رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة | الأمين العام للاتحاد العام |
| والصناعات التقليدية | التونسي للشغل |
| وداد بو شماوي | عبد السلام جراد |
| لأصحاب مصانع مواد التجميل | الكاتب العام |
| والعطورات | للجامعة العامة للنفط |
| كمال بن يغلان | والمواد الكيميائية |
| | الحسناوي السميري |

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أكتوبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادة في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 53 و 54 و 54 مكرر و 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة - على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 - منحة نقل ضبط مقدارها بـ 24,666 د.

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التجميل والعلوّرات

جدول الأجر عدد 1

الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات

يتم العمل به بداية من 1 مارس 2011

| الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|----------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|------|
| مدة الأقدمية بالدرجة | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 3 | 3 |
| الأقدمية الفعلية | 1-0 | 3-1 | 5-3 | 7-5 | 9-7 | 11-9 | 14-11 | 17-14 | 20-17 | 23-20 | 26-23 | 26 + |
| الصنف | | | | | | | | | | | | |
| 341,234 | 338,559 | 335,883 | 333,212 | 330,531 | 327,861 | 325,189 | 322,577 | 320,166 | 318,200 | 314,728 | 313,514 | 1 |
| 374,491 | 371,369 | 368,248 | 365,127 | 362,006 | 358,889 | 355,763 | 352,647 | 349,526 | 346,404 | 343,282 | 340,482 | 2 |
| 413,898 | 410,476 | 407,154 | 403,737 | 400,321 | 394,411 | 390,524 | 386,658 | 382,788 | 378,917 | 375,046 | 371,176 | 3 |
| 441,013 | 437,458 | 434,078 | 430,097 | 426,368 | 422,818 | 419,168 | 415,644 | 408,784 | 404,481 | 400,184 | 395,886 | 4 |
| 485,222 | 480,604 | 475,979 | 469,117 | 464,937 | 460,762 | 456,582 | 452,340 | 447,792 | 443,612 | 439,432 | 435,252 | 5 |
| 520,719 | 515,974 | 511,129 | 506,459 | 501,194 | 495,928 | 490,668 | 483,299 | 478,549 | 473,802 | 469,056 | 463,874 | 6 |
| 572,302 | 565,852 | 559,744 | 553,804 | 547,864 | 541,929 | 533,489 | 527,544 | 521,614 | 515,526 | 508,929 | 502,325 | 7 |
| 647,367 | 639,672 | 631,972 | 623,750 | 615,370 | 606,990 | 598,610 | 590,230 | 581,850 | 573,951 | 566,257 | 558,562 | 8 |
| 709,149 | 699,749 | 690,344 | 680,944 | 671,539 | 662,139 | 652,734 | 643,334 | 633,607 | 623,352 | 613,097 | 602,847 | 9 |

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التجميل والعلوّرات

جدول الأجر عدد 2

أعوان الانتاج

يتم العمل به بداية من 1 مارس 2011

| الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|----------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|------|
| مدة الأقدمية بالدرجة | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 3 | 3 |
| الأقدمية الفعلية | 1-0 | 3-1 | 5-3 | 7-5 | 9-7 | 11-9 | 14-11 | 17-14 | 20-17 | 23-20 | 26-23 | 26 + |
| الصنف | | | | | | | | | | | | |
| 369,765 | 367,008 | 364,249 | 361,496 | 358,732 | 356,080 | 353,225 | 350,531 | 348,037 | 345,989 | 342,427 | 341,138 | 2 |
| 405,894 | 402,744 | 399,596 | 396,447 | 393,299 | 390,154 | 387,001 | 383,857 | 380,709 | 377,559 | 374,410 | 371,582 | 3 |
| 424,849 | 421,675 | 415,998 | 412,435 | 408,877 | 405,318 | 401,754 | 398,202 | 394,644 | 391,086 | 387,528 | 383,993 | 4 |
| 466,358 | 462,857 | 459,077 | 455,428 | 451,873 | 448,143 | 444,409 | 437,947 | 433,753 | 429,555 | 425,361 | 421,168 | 5 |
| 504,405 | 499,786 | 495,162 | 488,300 | 484,120 | 479,945 | 475,765 | 471,524 | 466,975 | 462,795 | 458,615 | 454,435 | 6 |

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصابغ ومعامل التنظيف**

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائخ

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف المضافة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية القومية للمصابغ ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف المضافة بتاريخ 2 جويلية 1976 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها .

الفصل 22 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع الأعوان الرئيسيون المكلفوون بالصندوق المالي بمنحة الصندوق حدد مقدارها ب 22 د في الشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة التي تدفعها بعض المؤسسات لأعوانها المعنين والتي تحسب على أساس نسبة مائوية من الرقم المالي للمعاملات. وإذا كان مقدار هذه المنحة يقل عن 21,666 د فإن المؤجر مطالب بتسديد الفارق.

وتدفع هذه المنحة أيضا للأعوان المكلفين بمسك الصندوق وقبض الأموال.

الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند إفتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء الذين لهم أطفال في كفالتهم منحة دراسة ضبطت كما يلي:

- 20 د عن كل طفل مرسم برياض الأطفال

- 26,666 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي

- 33,333 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي

- 40 د عن كل طالب مرسم بالتعليم العالي

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنحة 93,333 دينارا .

الفصل الثاني - يطبق جدواً للأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

تنسبح بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
 للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

نائب رئيس الغرفة الوطنية
 للتنظيم بالشائع
 علي الحمراني

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط
 والمواد الكيميائي
 الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية الرسمى للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 20 و 22 و 24 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري ب 23,333 د.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصايد ومعامل التنظيف

جدول الأجر عدد 1
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

| 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|------------------|
| 23 + | 23-21 | 21-19 | 19-17 | 17-15 | 15-13 | 13-11 | 11-9 | 9-7 | 7-5 | 5-3 | 3-2 | 2-1 | I-0 | الأقدمية الفعلية |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | | |
| 1,741 | 1,730 | 1,720 | 1,710 | 1,700 | 1,697 | 1,695 | 1,692 | 1,690 | 1,687 | 1,685 | 1,683 | 1,681 | 1,645 | 1 |
| 1,781 | 1,770 | 1,758 | 1,747 | 1,736 | 1,726 | 1,716 | 1,705 | 1,698 | 1,695 | 1,691 | 1,688 | 1,685 | 1,682 | 2 |
| 1,858 | 1,846 | 1,835 | 1,812 | 1,800 | 1,789 | 1,777 | 1,766 | 1,753 | 1,742 | 1,730 | 1,723 | 1,719 | 1,716 | 3 |
| 1,910 | 1,897 | 1,884 | 1,871 | 1,859 | 1,847 | 1,834 | 1,810 | 1,796 | 1,784 | 1,771 | 1,757 | 1,744 | 1,731 | 4 |
| 1,969 | 1,957 | 1,944 | 1,932 | 1,919 | 1,906 | 1,892 | 1,880 | 1,866 | 1,852 | 1,827 | 1,811 | 1,795 | 1,780 | 5 |
| 2,045 | 2,030 | 2,014 | 1,997 | 1,971 | 1,957 | 1,942 | 1,928 | 1,913 | 1,897 | 1,882 | 1,869 | 1,855 | 1,842 | 6 |

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصايد ومعامل التنظيف

| 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|------------------|
| 23 + | 23-21 | 21-19 | 19-17 | 17-15 | 15-13 | 13-11 | 11-9 | 9-7 | 7-5 | 5-3 | 3-2 | 2-1 | I-0 | الأقدمية الفعلية |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | | |
| 358,285 | 356,570 | 354,982 | 353,329 | 352,776 | 352,299 | 351,825 | 351,343 | 350,869 | 350,393 | 349,916 | 349,440 | 348,964 | 342,289 | 1 |
| 369,882 | 365,053 | 362,971 | 361,039 | 359,128 | 357,216 | 355,305 | 353,394 | 352,439 | 351,854 | 351,268 | 350,682 | 350,096 | 349,510 | 2 |
| 386,389 | 384,137 | 381,728 | 379,296 | 376,863 | 371,679 | 369,251 | 367,019 | 364,786 | 362,554 | 360,322 | 358,649 | 357,851 | 357,054 | 3 |
| 395,655 | 393,640 | 390,591 | 388,060 | 385,527 | 382,996 | 380,463 | 377,931 | 372,667 | 370,141 | 367,818 | 365,495 | 363,172 | 360,121 | 4 |
| 407,971 | 405,674 | 402,855 | 400,048 | 397,234 | 394,421 | 391,608 | 388,795 | 385,981 | 383,581 | 380,355 | 374,808 | 372,140 | 369,559 | 5 |
| 427,744 | 426,433 | 423,057 | 419,581 | 416,305 | 410,197 | 406,821 | 403,445 | 400,069 | 396,693 | 393,317 | 389,941 | 386,565 | 383,189 | 6 |
| 479,933 | 473,324 | 469,426 | 465,519 | 461,059 | 457,714 | 453,812 | 449,909 | 446,007 | 439,398 | 435,495 | 431,593 | 427,690 | 423,788 | 7 |
| 500,337 | 495,877 | 491,417 | 486,957 | 482,497 | 475,331 | 470,871 | 466,411 | 461,951 | 457,491 | 453,031 | 448,571 | 441,405 | 436,945 | 8 |
| 555,953 | 550,378 | 544,803 | 539,228 | 533,653 | 528,078 | 522,503 | 516,928 | 511,353 | 505,778 | 497,497 | 491,922 | 486,347 | 480,772 | 9 |
| 594,101 | 587,411 | 580,762 | 574,031 | 567,342 | 560,651 | 553,961 | 542,109 | 540,581 | 533,891 | 527,201 | 520,511 | 513,821 | 507,131 | 10 |

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد البناء**

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للبناء
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

تنص الأحكام المتعلقة بمنحتي القفة و النقل و الحضور ("ج" و "د") من هذا الفصل كمايلي:

« ج - منحة القفة :

تسند للعمال منحة القفة حدد مقدارها ب 209 مليون في اليوم وذلك طبقا للتشرع الجاري به العمل .

د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور يتحملها المؤجر في آخر كل شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبررة ، وضبط مقدار هذه المنحة بالنسبة لأعوان التنفيذ المنتهية للصنف الأول بـ 30,580 د في الشهر (28,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، و بالنسبة لباقي الأعوان بـ 24,580 د في الشهر (22,500 د بعنوان النقل، و 2,080 د بعنوان الحضور).

ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم .

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 23 سبتمبر 2011

| العمل | للعمال | الأمين العام للاتحاد العام | رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة | التونسي للشغل | عبد السلام جراد | الكاتب العام | للجامعة العامة للبناء | والأخشاب | حسن شبيل |
|------------------------|--------|----------------------------|---------------------------------------|---------------|-----------------|--------------|-----------------------|----------|----------|
| وداد بو شماوي | | | | | | | | | |
| رئيس | | | | | | | | | |
| الجامعة الوطنية للبناء | | | | | | | | | |
| إبراهيم النايلي | | | | | | | | | |

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والمصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والمصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والمصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 .

على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والمصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والمصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في 17 جانفي 2006 والمصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 27 جانفي 2006 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في 17 فيفري 2009 والمصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 .

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينفع الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 37 (جديد) : منح مختلفة

جدول الأجر عدد 1
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------------------|
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | مدة القاء بالدرجة |
| | | | | | | | | | | | | | | | الصنف |
| 1,875 | 1,825 | 1,775 | 1,725 | 1,675 | 1,667 | 1,664 | 1,662 | 1,660 | 1,657 | 1,655 | 1,652 | 1,650 | 1,648 | 1,612 | 1 |
| 1,982 | 1,932 | 1,882 | 1,832 | 1,782 | 1,772 | 1,764 | 1,752 | 1,750 | 1,747 | 1,745 | 1,742 | 1,739 | 1,737 | 1,734 | 2 |
| 2,076 | 2,026 | 1,976 | 1,926 | 1,876 | 1,852 | 1,841 | 1,829 | 1,818 | 1,806 | 1,795 | 1,785 | 1,782 | 1,778 | 1,775 | 3 |
| 2,197 | 2,147 | 2,097 | 2,047 | 1,997 | 1,983 | 1,971 | 1,957 | 1,932 | 1,919 | 1,906 | 1,892 | 1,879 | 1,866 | 1,855 | 4 |
| 2,277 | 2,227 | 2,177 | 2,127 | 2,077 | 2,064 | 2,050 | 2,036 | 2,022 | 2,009 | 1,994 | 1,967 | 1,951 | 1,937 | 1,922 | 5 |
| 2,392 | 2,342 | 2,292 | 2,242 | 2,192 | 2,177 | 2,162 | 2,147 | 2,132 | 2,116 | 2,102 | 2,086 | 2,071 | 2,044 | 2,026 | 6 |
| 2,555 | 2,505 | 2,455 | 2,405 | 2,355 | 2,339 | 2,310 | 2,293 | 2,276 | 2,260 | 2,243 | 2,227 | 2,209 | 2,192 | 2,176 | 7 |
| 2,761 | 2,711 | 2,661 | 2,611 | 2,561 | 2,540 | 2,517 | 2,496 | 2,474 | 2,451 | 2,428 | 2,394 | 2,372 | 2,350 | 2,328 | 8 |
| 2,944 | 2,894 | 2,844 | 2,794 | 2,744 | 2,720 | 2,683 | 2,657 | 2,632 | 2,609 | 2,584 | 2,559 | 2,533 | 2,496 | 2,472 | 9 |
| 3,129 | 3,079 | 3,029 | 2,979 | 2,929 | 2,901 | 2,873 | 2,844 | 2,816 | 2,775 | 2,747 | 2,719 | 2,690 | 2,663 | 2,635 | 10 |
| 3,337 | 3,287 | 3,237 | 3,187 | 3,137 | 3,104 | 3,072 | 3,041 | 3,008 | 2,976 | 2,944 | 2,911 | 2,867 | 2,835 | 2,802 | 11 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المسحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
العمال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

| 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------------|
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | مدة القاء بالدرجة |
| | | | | | | | | | | | | | | | الصنف |
| 390,396 | 379,996 | 369,596 | 359,196 | 348,796 | 347,027 | 346,513 | 346,063 | 345,549 | 345,035 | 344,521 | 344,007 | 343,557 | 342,915 | 335,405 | 1 |
| 412,184 | 401,784 | 391,384 | 380,984 | 370,584 | 368,514 | 366,673 | 364,415 | 363,836 | 363,320 | 362,741 | 362,161 | 361,581 | 361,066 | 360,796 | 2 |
| 431,287 | 420,887 | 410,487 | 400,087 | 389,687 | 384,860 | 382,534 | 380,087 | 377,649 | 375,323 | 372,996 | 370,914 | 370,201 | 369,487 | 368,774 | 3 |
| 456,580 | 446,180 | 435,780 | 425,380 | 414,980 | 412,175 | 409,603 | 406,798 | 401,492 | 398,921 | 396,115 | 393,310 | 390,504 | 387,146 | 385,620 | 4 |
| 473,450 | 463,050 | 452,650 | 442,250 | 431,850 | 429,058 | 426,266 | 423,182 | 420,130 | 417,079 | 414,027 | 408,475 | 405,189 | 402,137 | 399,085 | 5 |
| 497,354 | 486,954 | 476,554 | 466,154 | 455,754 | 452,533 | 449,527 | 446,306 | 443,085 | 439,864 | 436,857 | 433,572 | 429,038 | 424,239 | 420,705 | 6 |
| 531,436 | 521,036 | 510,636 | 500,236 | 489,836 | 486,400 | 480,464 | 476,814 | 473,378 | 469,942 | 466,506 | 463,070 | 459,320 | 455,984 | 453,348 | 7 |
| 574,700 | 564,300 | 553,900 | 543,500 | 533,100 | 528,461 | 523,824 | 519,417 | 514,779 | 510,140 | 505,502 | 498,157 | 493,751 | 489,112 | 484,473 | 8 |
| 612,033 | 601,633 | 591,233 | 580,833 | 570,433 | 565,330 | 557,521 | 552,187 | 547,085 | 541,983 | 536,881 | 531,779 | 526,445 | 518,636 | 513,534 | 9 |
| 649,727 | 639,327 | 628,927 | 618,527 | 608,127 | 602,329 | 596,531 | 590,501 | 584,703 | 576,198 | 570,400 | 564,602 | 558,573 | 552,775 | 546,977 | 10 |
| 694,040 | 683,640 | 673,240 | 662,840 | 652,440 | 645,714 | 638,988 | 632,495 | 628,000 | 619,043 | 612,318 | 605,592 | 596,392 | 589,667 | 582,943 | 11 |
| 741,827 | 731,427 | 721,027 | 710,627 | 700,227 | 692,712 | 685,199 | 677,684 | 670,026 | 662,656 | 655,142 | 647,629 | 640,114 | 632,599 | 622,379 | 12 |
| 791,695 | 781,295 | 770,895 | 760,495 | 750,095 | 741,633 | 733,169 | 724,706 | 716,244 | 707,781 | 699,319 | 690,855 | 682,391 | 673,930 | 665,467 | 13 |
| 836,319 | 825,919 | 815,519 | 805,119 | 794,719 | 785,410 | 776,100 | 766,732 | 757,483 | 748,174 | 738,864 | 729,555 | 720,247 | 710,938 | 701,629 | 14 |
| 913,631 | 903,231 | 892,831 | 882,431 | 872,031 | 860,644 | 849,258 | 837,873 | 826,485 | 815,100 | 803,714 | 792,327 | 780,941 | 769,555 | 758,168 | 15 |
| 989,169 | 978,769 | 968,369 | 957,969 | 947,569 | 934,173 | 920,777 | 907,381 | 893,985 | 880,591 | 867,194 | 853,797 | 840,401 | 827,005 | 813,610 | 16 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المسحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبادات الحشرات الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف ومبادات الحشرات**

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لصانعي مواد التنظيف والتطهير
من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبادات الحشرات الممضى بتاريخ 18 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبادات الحشرات . إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبادات الحشرات ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبادات الحشرات الممضى بتاريخ 18 فيفري 1977 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه ،

تخضع هذه المنحة إلى تخفيضات تتناسب ومدة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 54 (جديد) : منحة السلة :

للعمال الذين عينهم المؤجر للبقاء في أماكن عملهم طيلة المدة اليومية للعمل الحق في الانتفاع بمنحة السلة المحدد مقدارها بـ 1,383 د في اليوم.

ولا تستحق هذه المنحة إلا إذا كانت المدة المفروضة لا تقل عن سبع ساعات.

الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق المالي

يتنفع عون الصندوق المالي والبائع القابض ومسلم البضائع القابض بمنحة مقاييس حدودت بـ 13,500 د في الشهر. كما يتنفع القابض الرئيس ورئيس المبيعات عند تكليفهما بالصندوق المالي بمنحة مقاييس بـ 16 دينارا في الشهر.

الفصل 56 مكرر (جديد) : منحة الدخول إلى المدارس

تمتحن للعامل في مفتح كل سنة دراسية منحة الدخول إلى المدارس حدد مقدارها بـ 14,666 دينار بالنسبة لكل ابن في الكفالة ومرسم بالتعليم على أن لا يتجاوز عدد الأبناء المنتفعين بهذه المنحة الأربع.

الفصل 57 مكرر (جديد) : منحة السكن

يتمتع كل العمال بمنحة سكن حدد مبلغها بـ 11,666 د شهريا .

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتلقون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدوال الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

| | |
|---------------------------------------|-----------------------------|
| عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل | ال التونسي للشغل |
| رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة | عبد السلام جراد |
| الأمين العام للاتحاد العام | الكاتب العام للجامعة العامة |
| والصناعات التقليدية | للنفط والمواد الكيميائية |
| وداد بو شماوي | |
| رئيس الغرفة الوطنية | |
| لصانعي مواد التنظيف والتطهير | |
| طارق عاشور | الحسناوي السميри |

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990 ، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية الرسمى للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإنفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول: 53 و 54 و 56 و 57 مكرر و 56 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تحمل على كاهل المؤجر الذي يتولى دفعها في موفى كل شهر وحدد مبلغها جمليا بـ 19 د .

جدول الأجر عدد 1
أعوان مؤسسات ماء الجفال ومواد الشبيهة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التنظيف

ومبيدات الحشرات

| الدرجة | مدة البقاء بالدرجة | الأقدمية الفعلية | الصنف |
|--------|--------------------|------------------|---------------------|
| 11 | 10 | 9 | الشغال |
| 3 | 3 | 2 | الشغال المختص |
| 20 + | 20-17 | 17-14 | عامل المختص |
| 1,944 | 1,934 | 1,925 | عامل المهني |
| 2,097 | 2,087 | 2,076 | عامل ذو كفاءة عالية |
| 2,250 | 2,239 | 2,227 | |
| 2,437 | 2,424 | 2,411 | |
| 2,671 | 2,641 | 2,627 | |
| 2,889 | 2,872 | 2,857 | |
| 1,904 | 1,902 | 1,899 | |
| 2,057 | 2,049 | 2,032 | |
| 2,203 | 2,192 | 2,179 | |
| 2,384 | 2,369 | 2,356 | |
| 2,599 | 2,585 | 2,569 | |
| 2,840 | 2,810 | 2,793 | |
| 1,902 | 1,899 | 1,896 | |
| 2,049 | 2,032 | 2,029 | |
| 2,192 | 2,179 | 2,166 | |
| 2,369 | 2,356 | 2,343 | |
| 2,585 | 2,569 | 2,554 | |
| 2,810 | 2,793 | 2,777 | |
| 1,899 | 1,896 | 1,893 | |
| 2,032 | 2,029 | 2,025 | |
| 2,179 | 2,166 | 2,149 | |
| 2,356 | 2,343 | 2,329 | |
| 2,569 | 2,554 | 2,538 | |
| 2,793 | 2,777 | 2,761 | |
| 1,896 | 1,893 | 1,890 | |
| 2,029 | 2,025 | 2,021 | |
| 2,166 | 2,149 | 2,146 | |
| 2,343 | 2,329 | 2,316 | |
| 2,554 | 2,538 | 2,521 | |
| 2,777 | 2,761 | 2,745 | |
| 1,893 | 1,890 | 2,729 | |
| 2,025 | 2,021 | 2,656 | |
| 2,149 | 2,146 | | |
| 2,329 | 2,316 | | |
| 2,538 | 2,521 | | |
| 2,761 | 2,745 | | |
| 1,890 | 1,890 | | |
| 2,021 | 1,977 | | |
| 2,146 | 2,097 | | |
| 2,316 | 2,254 | | |
| 2,521 | 2,456 | | |
| 2,729 | 2,656 | | |
| 1,825 | | | |

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
أعوان مؤسسات ماء الجفال ومواد الشبيهة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التنظيف

ومبيدات الحشرات

| الدرجة | مدة البقاء بالدرجة | الأقدمية الفعلية | الصنف |
|---------|--------------------|------------------|---------------------|
| 11 | 10 | 9 | الشغال |
| 3 | 3 | 2 | الشغال المختص |
| 20 + | 20-17 | 17-14 | عامل المختص |
| 343,953 | 342,098 | 340,244 | عامل المهني |
| 375,535 | 373,416 | 371,302 | عامل ذو كفاءة عالية |
| 410,018 | 405,005 | 402,492 | |
| 441,544 | 438,720 | 435,856 | |
| 486,368 | 483,085 | 479,802 | |
| 529,234 | 525,518 | 521,801 | |
| 589,325 | 584,369 | 579,414 | |
| 647,532 | 641,338 | 635,144 | |
| 714,665 | 706,922 | 699,179 | |
| 784,560 | 775,268 | 765,977 | |
| 338,392 | 336,537 | 335,079 | |
| 369,184 | 367,064 | 364,946 | |
| 399,979 | 397,465 | 394,951 | |
| 433,012 | 427,667 | 424,823 | |
| 476,521 | 473,236 | 469,953 | |
| 515,584 | 511,868 | 508,151 | |
| 571,958 | 567,003 | 562,047 | |
| 628,149 | 622,755 | 616,561 | |
| 691,436 | 683,693 | 675,950 | |
| 756,685 | 747,394 | 738,102 | |
| 333,456 | 332,849 | 329,740 | |
| 362,827 | 360,709 | 358,590 | |
| 392,438 | 389,924 | 387,411 | |
| 421,979 | 419,135 | 416,291 | |
| 466,670 | 463,180 | 457,603 | |
| 504,434 | 500,718 | 497,001 | |
| 557,092 | 552,136 | 547,181 | |
| 610,366 | 604,172 | 595,477 | |
| 660,465 | 652,722 | 644,979 | |
| 728,810 | 719,519 | 710,227 | |
| 332,849 | 329,154 | 321,202 | |
| 360,709 | 356,415 | 345,695 | |
| 389,924 | 384,897 | 374,197 | |
| 419,135 | 413,446 | 402,424 | |
| 463,180 | 454,320 | 442,781 | |
| 500,718 | 493,285 | 481,312 | |
| 552,136 | 539,725 | 526,514 | |
| 604,172 | 595,477 | 574,832 | |
| 652,722 | 644,979 | 628,980 | |
| 719,519 | 710,227 | 701,227 | |
| 728,810 | 710,227 | 683,388 | |

ملاحظة : تتضمن الأجر الميسوبطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 3
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
 لصناعة مواد التنظيف
 ومبيدات الحشرات

| 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|---------------------|
| | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 20 + | 20-17 | 17-14 | 14-12 | 12-10 | 10-8 | 8-6 | 6-4 | 4-2 | 2-1 | 1-0 | الأcadémie الفعلية |
| الصنف | | | | | | | | | | | |
| 2,094 | 2,084 | 2,075 | 2,072 | 2,054 | 2,052 | 2,049 | 2,046 | 2,043 | 2,040 | 1,975 | الشغل |
| 2,286 | 2,276 | 2,265 | 2,255 | 2,246 | 2,238 | 2,221 | 2,218 | 2,214 | 2,210 | 2,166 | الشغال المختص |
| 2,444 | 2,433 | 2,421 | 2,409 | 2,397 | 2,386 | 2,373 | 2,360 | 2,343 | 2,340 | 2,291 | العامل المختص |
| 2,639 | 2,626 | 2,613 | 2,599 | 2,586 | 2,571 | 2,558 | 2,545 | 2,531 | 2,518 | 2,456 | العامل المهني |
| 2,836 | 2,806 | 2,792 | 2,779 | 2,764 | 2,750 | 2,734 | 2,719 | 2,703 | 2,686 | 2,621 | عامل ذو كفاءة |
| 3,051 | 3,034 | 3,019 | 3,002 | 2,972 | 2,955 | 2,939 | 2,923 | 2,907 | 2,891 | 2,818 | عامل ذو كفاءة عالية |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 4
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 مאי 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
 لصناعة مواد التنظيف
 ومبيدات الحشرات

| 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | الدرجة |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------------------|
| | 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | مدة البقاء بالدرجة |
| 20 + | 20-17 | 17-14 | 14-12 | 12-10 | 10-8 | 8-6 | 6-4 | 4-2 | 2-1 | 1-0 | الأcadémie الفعلية |
| الصنف | | | | | | | | | | | |
| 370,099 | 368,244 | 366,390 | 364,538 | 362,683 | 361,225 | 359,602 | 358,995 | 355,886 | 355,300 | 347,348 | 1 |
| 408,087 | 405,968 | 403,854 | 401,736 | 399,616 | 397,498 | 395,379 | 393,261 | 391,142 | 388,967 | 378,247 | 2 |
| 443,487 | 438,474 | 435,961 | 433,448 | 430,934 | 428,420 | 425,907 | 423,393 | 420,880 | 418,366 | 407,666 | 3 |
| 475,943 | 473,119 | 470,255 | 467,411 | 462,066 | 459,222 | 456,378 | 453,534 | 450,690 | 447,845 | 436,823 | 4 |
| 514,980 | 511,697 | 508,414 | 505,133 | 501,848 | 498,565 | 495,282 | 491,792 | 486,215 | 482,932 | 471,393 | 5 |
| 557,321 | 553,605 | 549,888 | 543,671 | 539,955 | 536,238 | 532,521 | 528,805 | 525,088 | 521,372 | 509,399 | 6 |
| 624,630 | 619,674 | 614,719 | 607,263 | 602,308 | 597,352 | 592,397 | 587,441 | 582,486 | 575,030 | 561,819 | 7 |
| 682,787 | 676,593 | 670,399 | 663,404 | 658,010 | 651,816 | 645,621 | 639,427 | 630,732 | 624,538 | 610,087 | 8 |
| 749,867 | 742,124 | 734,381 | 726,638 | 718,895 | 711,152 | 703,409 | 695,667 | 687,924 | 680,181 | 664,182 | 9 |
| 819,716 | 810,424 | 801,133 | 791,841 | 782,550 | 773,258 | 763,966 | 754,675 | 745,383 | 736,383 | 718,544 | 10 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2011

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية.
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تتممته أو نصحته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 إبريل 2006.

وعلى الأمر عدد 2460 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006 المتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقا比ض ووكلاء الدفouات،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 ديسمبر 2009 المتعلق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول . يقع ترتيب القباصات المالية التالية في صنف "أ" :

- . القباصة المالية نهج غاندي بتونس،
- . القباصة المالية نهج النمسا بتونس،
- . القباصة المالية شارع الحبيب ثامر بتونس،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تعريفة تأجير استثنائي لمأموري المصالح المالية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 15 أكتوبر 1959 كما تم تقييدها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تقييدها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصلين 10 و 58 منها الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، كما تم تقييدها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المتعلق بضبط قائمة المصارييف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقات الخزينة، كما تم تقييدها بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2006 المتعلق بضبط تعريفة تأجير مأموري المصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . بصرف النظر عن أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2006 المتعلق بضبط تعريفة تأجير مأموري المصالح المالية وفي صورة عدم قدرة المأموريين على أداء مهامهم تبعاً للظروف الأمنية الاستثنائية التي تمر بها البلاد، يتم تأجير هؤلاء ابتداء من غرة ماي 2011 وإلى غاية 31 ديسمبر 2011، باعتماد معدل التأجير لأشهر سنة 2010 التي تم بعنوانها تحقيق أجر على أن لا يقل في كل الحالات عن 400 دينار شهرياً.

الفصل 2 . يصرف تأجير مأموري المصالح المالية من قبل المحاسب العمومي المعين لديه عن طريق تسبقات الخزينة التي تسوى على اعتمادات ميزانية وزارة المالية طبقاً للأمر عدد 572 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمتم بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983.

- . القباضة المالية نهج نلسن منديلا بتونس،
 - . القباضة المالية البحيرة بتونس،
 - . القباضة المالية حي المهرجان بتونس،
 - . القباضة المالية نهج ابن بطوطة حلق الوادي بتونس،
 - . القباضة المالية الشرقية بتونس،
 - . القباضة المالية نهج 9 أفريل المرسى بتونس،
 - . القباضة المالية المنزه بأريانة،
 - . القباضة المالية نهج الجنة بأريانة،
 - . القباضة المالية مقرين بين عروس،
 - . قباضة المجلس الجهوي بباجة،
 - . قباضة المجلس الجهوي ببنزرت،
 - . القباضة المالية رأس الجبل ببنزرت،
 - . قباضة المجلس الجهوي بقباس،
 - . قباضة المجلس الجهوي بقفصة،
 - . قباضة المجلس الجهوي بجندوبة،
 - . قباضة المجلس الجهوي بالقيروان،
 - . القباضة المالية المنصورة بالقيروان،
 - . قباضة المجلس الجهوي بالقصرين،
 - . قباضة المجلس الجهوي بالكاف،
 - . قباضة المجلس الجهوي بمدنين،
 - . القباضة المالية جربة ميدون بمدنين،
 - . قباضة المجلس الجهوي بنابل،
 - . القباضة المالية الحمامات بنابل،
 - . قباضة المجلس الجهوي بصفاقس،
 - . القباضة البلدية بصفاقس،
 - . القباضة المالية نهج العربي زروق بصفاقس،
 - . القباضة المالية نهج أبو القاسم الشابي بصفاقس،
 - . القباضة المالية طريق تونس بصفاقس،
 - . القباضة المالية ديار الوفاء بصفاقس،
 - . قباضة المجلس الجهوي بسيدي بوizard،
 - . قباضة المجلس الجهوي بسوسة،
 - . القباضة المالية نهج فيكتور هيقو بسوسة.
- الفصل 2 . يقع ترتيب قباضات الديوانة التالية في صنف "أ" :
- . قباضة الديوانة تونس الميناء بتونس،
 - . قباضة الديوانة حلق الوادي الشمالي بتونس،
- الفصل 3 . يقع ترتيب القباضات المالية التالية في صنف "ب" :
- . القباضة المالية باب بنات بتونس،
 - . القباضة المالية سيدى حسين السيجومي بتونس،
 - . القباضة المالية نهج أنقلترا بتونس،
 - . القباضة المالية باب سويقة بتونس،
 - . القباضة المالية شارع المحطة بتونس،
 - . القباضة المالية المنار بتونس،
 - . القباضة المالية نهج الساحل بتونس،
 - . القباضة المالية بالمنزه التاسع بتونس،
 - . القباضة المالية شارع الإستقلال باردو بتونس،
 - . القباضة المالية قرطاج بتونس،
 - . القباضة البلدية المرسى بتونس،
 - . قباضة المجلس الجهوي بأريانة،
 - . القباضة البلدية بأريانة،
 - . القباضة المالية حي التضامن دوار هيشر بأريانة،
 - . القباضة المالية الحي الإداري بأريانة،
 - . القباضة المالية برج الوزير بأريانة،
 - . قباضة المجلس الجهوي بين عروس،
 - . القباضة البلدية بين عروس،
 - . القباضة المالية الزهراء بين عروس،
 - . القباضة المالية ساحة الجمهورية رادس بين عروس،
 - . القباضة المالية فوشانة بين عروس،
 - . القباضة المالية منناق بين عروس،

- . القباضة المالية الحي الإداري جمال بالمنستير،
 - . القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بالمنستير،
 - . القباضة البلدية بنابل،
 - . القباضة البلدية الحمامات بنابل،
 - . القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة قرمبالية بنابل،
 - . القباضة المالية قليبة بنابل،
 - . القباضة المالية قرية بنابل،
 - . القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة منزل تميم بنابل،
 - . القباضة المالية شارع الطيب المهيري بنابل،
 - . القباضة المالية سليمان بنابل،
 - . القباضة المالية ساقية الزيت بصفاقس،
 - . القباضة المالية قرمدة بصفاقس،
 - . القباضة المالية ساقية الداير بصفاقس،
 - . القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بصفاقس،
 - . قباضة المجلس الجهوي سليانة،
 - . القباضة المالية نهج الإستقلال بسوسة،
 - . القباضة المالية شارع محمد معروف بسوسة،
 - . القباضة المالية نهج 3 سبتمبر 1934 بسوسة،
 - . القباضة المالية النفيضة بسوسة،
 - . القباضة المالية أكودة بسوسة،
 - . القباضة المالية شارع فرحات حشاد مساكن بسوسة،
 - . القباضة المالية شارع محمد الخامس بسوسة،
 - . القباضة المالية حي الرياض بسوسة،
 - . القباضة المالية حمام سوسة بسوسة،
 - . القباضة البلدية حمام سوسة بسوسة،
 - . قباضة المجلس الجهوي بتطاوين،
 - . قباضة المجلس الجهوي بتوزر،
 - . قباضة المجلس الجهوي بزغوان،
 - . القباضة المالية الحي الإداري بزغوان،
 - . القباضة البلدية بزغوان.
- الفصل 4 . يقع ترتيب قباضات الديوانة التالية في صنف "ب" :
- . قباضة الديوانة للطروض البريدية بتونس،
 - . القباضة المالية المروج بين عروس،
 - . القباضة المالية بومهل بين عروس،
 - . القباضة المالية الياسمينات بين عروس،
 - . القباضة المالية بالمدينة الجديدة بين عروس،
 - . قباضة المجلس الجهوي بمنوبة،
 - . القباضة المالية بمنوبة،
 - . القباضة المالية طبرة بمنوبة،
 - . القباضة المالية 18 نهج العربي زروق بباجة،
 - . القباضة المالية مجاز الباب بباجة،
 - . القباضة المالية نهج حلق الوادي ببنزرت،
 - . القباضة المالية نهج طارق ابن زياد ببنزرت،
 - . القباضة المالية نهج ابن خلدون ببنزرت،
 - . القباضة المالية ماطر ببنزرت،
 - . القباضة المالية منزل بورقيبة ببنزرت،
 - . القباضة المالية نهج 9 أفريل بقبابس،
 - . القباضة المالية نهج أبو لبابا مرابط بقبابس،
 - . القباضة المالية نهج فرات حشاد عدد 3 بقفصة،
 - . القباضة المالية المكتب الثالث بالقيروان،
 - . القباضة المالية نهج الخوارزمي بالقيروان،
 - . قباضة المجلس الجهوي بقلي،
 - . القباضة المالية بقلي،
 - . القباضة المالية نهج بيروت بالكاف،
 - . قباضة المجلس الجهوي بالمهدية،
 - . القباضة المالية نهج علي البلهوان بالمهدية،
 - . القباضة المالية الجم بالمهدية،
 - . القباضة البلدية بمدنين،
 - . القباضة المالية نهج عبد الحميد القاضي بمدنين،
 - . القباضة المالية نهج 2 مارس 1934 جربة بمدنين،
 - . القباضة المالية نهج الميناء جرجيس بمدنين،
 - . قباضة المجلس الجهوي بالمنستير،
 - . القباضة البلدية بالمنستير،

وزارة التجارة والسياحة

أمر عدد 2913 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 مثلاً تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 وخاصة الفصل 6 (جديد)،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعويض كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالنقسيط،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 مثلاً تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

. قبضة الديوانة بأريانة،

. قبضة الديوانة بنزرت التكرير بنزرت،

. قبضة الديوانة ببوش بجندوبة،

. قبضة الديوانة جرجيس بمدنين،

. قبضة الديوانة بن قردان بمدنين،

. قبضة الديوانة المكتب الجهوي بالمنستير،

. قبضة الديوانة بنابل،

. قبضة الديوانة المكتب الجهوي بصفاقس.

الفصل 5 . يلغى هذا القرار ويغوص القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2009 المتعلق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبة تابعة لوزارة المالية.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة التربية

إنهاء مهم

بمقتضى أمر عدد 2911 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.
أنهيت تسمية السيد حاتم عمار، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بصفة ملحق بديوان وزير التربية.

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2912 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمد كمال الدين قحة، أستاذ التعليم العالي،
بمهام مدير عام دار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة بداية من 1 جويلية 2011.

- . أن يكون تونسي الجنسية إذا كان شخصاً طبيعياً،
 - . أن يكون خاصعاً للقانون التونسي إذا كان شخصاً معنوياً وألا تتجاوز المساهمة الأجنبية في رأس المال المصرح به عند تأسيس الشخص المعنوي نسبة خمسين بالمائة وأن يعهد وجوباً بمهام إدارة الشركة إلى تونسي أو إلى تونسيين،
 - . أن يكون له رأس مال أدنى عشرة آلاف دينار،
 - . إلا يكون قد سبق الحكم على الشخص الطبيعي أو على الممثل القانوني للشخص المعنوي بالسجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ أو ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ وألا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس أو بالتحجير فيما يتعلق بالتصريف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،
 - . أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي محراً على الأقل على الإجازة أو على شهادة معادلة لها وفي صورة عدم الحصول على الإجازة أو على شهادة معادلة لها أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي وأن يثبت أن لديه خبرة في مؤسسة إشهارية لا تقل عن سنة.
- الفصل 5 .** يتم توجيه مطلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقاً وジョباً بالوثائق التالية :
- . بطاقة إرشادات طبقاً للأنموذج عدد 1 الملحق بهذا الأمر يتم سحبها من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة أو تحميلها من شبكة الانترنت أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية متممة ومؤرخة وممضاة من قبل طالب الترخيص،
 - . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - . نسخة من عقد الكراء أو شهادة ملكية المحل،
 - . نسخة مطابقة للأصل للشهادة العلمية وعند الاقتضاء للشهادة المعادلة، أو ما يثبت إتمام سنتين من التعليم العالي وخبرة في مؤسسة إشهارية لا تقل عن سنة،
 - . بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس أو التحجير تخصان طالب الرخصة إذا كان شخصاً طبيعياً أو الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع الملف،
 - . شهادة حساب بنكي غير قابل للتصرف فيه لا يقل رصيده عن عشرة آلاف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي،
 - . نسخة من مشروع العقد التأسيسي للشركة المزمع إحداثها بالنسبة للشخص المعنوي،
 - . قائمة مفصلة في المساهمين في رأس مال الشركة حسب جنسياتهم،

على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة، وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وضعية الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التربوية، وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها، وعلى رأي مجلس المنافسة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يسعد الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري المنصوص عليه بالفصل 6 (جديد) من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010.

الفصل 2 . يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري أن يحصل على ترخيص.

الفصل 3 . رخصة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري شخصية ولا يمكن إحالتها أو كرامتها للغير.

الباب الثاني

شروط وإجراءات منح الترخيص

الفصل 4 . يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في الحصول على الترخيص الشروط التالية :

- . أن تكون للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي صفة التاجر وأن تكون له الأهلية الواجبة لتعاطي التجارة،

. عدم طلب ترخيص جديد في صورة حصول إحدى التغييرات المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حصولها،

. عدم إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بالتغييرات في المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الترخيص وبالتالي تغييرات التي طرأت على ممارسة النشاط في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثها.

الفصل 10 . يسحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية :

. تعرض المؤسسة المرخص لها إلى سحبين مؤقتين،

. إفلاس الشخص الطبيعي المرخص له،

. فقدان الجنسية التونسية،

. وفاة الشخص الطبيعي المرخص له،

. حل الشخص المعنوي المرخص له،

. تعرض الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشركة لعقوبة السجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ أو ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ أو صدور حكم ضده بالتفليس أو بالتحجير فيما يتعلق بالتصريف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،

. كراء الرخصة أو التفويت فيها،

. نقل المقر الاجتماعي للشركة إلى الخارج،

. التوقف النهائي عن النشاط.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 11 . يمنح ممارسو نشاط عون الإشهار التجاري المرخص لهم أو الذين أمضوا كراس شروط مهلة لمدة سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر لتسوية وضعيتهم بتقديم ملف جديد للحصول على الترخيص وفق الشروط التي حصلوا بمقتضاهما على الترخيص أو أمضوا بمقتضاهما على كراس الشروط.

وبانقضاء هذه المدة تعتبر التراخيص وكراسات الشروط السابقة ملغاة.

الفصل 12 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 13 . وزير التجارة والسياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

ويتعين إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير في المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الترخيص وبكل تغيير يطرأ على ممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير.

الفصل 6 . تتم دراسة المطلب والرد عليه في حالة القبول في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ إيداعه مصحوبا بكامل الوثائق المذكورة بالفصل الخامس أعلاه.

ويعتبر انقضاء هذا الأجل دون تلقي رد من الإدارة رضا ضمنيا للمطلب.

إلا أنه بالنسبة للأشخاص المعنويين، في صورة الموافقة على الطلب، يتم إعلامهم بالموافقة المبدئية قصد استكمال إجراءات إحداث الشركة وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية على أن يسلم الترخيص بعد الاستظهار بما يفيد تسجيل الشخص المعنوي بالسجل التجاري وتقديم نسخة من العقد التأسيسي النهائي للشركة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالموافقة المبدئية وإلا اعتير مطلب الترخيص ملغى.

ويتم الإعلام بالموافقة المبدئية ويبنح الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويُسند الترخيص بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة طبقا للأنموذج عدد 2 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 7 . يعتبر كل تغيير لاسم الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة أو شكلها القانوني أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير ممثلها القانوني أو تغيير هيكلاة رأس المال المصرح بها عند التأسيس مطلبا جديدا للحصول على ترخيص جديد لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.

الباب الثالث

حالات وإجراءات سحب الترخيص

الفصل 8 . يمكن للوزير المكلف بالتجارة سحب رخصة مهنة عون الإشهار التجاري بصفة وقتية أو نهائية.

ويتم تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي للترخيص إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتم إعلام الوزارات والهيئات المعنية بحالات السحب الوقتي أو النهائي.

الفصل 9 . يتم سحب الترخيص بصفة وقتية إلى حين تسوية الوضعية عند :

. معينة إخلالات بالترتيب المنظمة لممارسة النشاط،

أنموذج عدد 1
بطاقة إرشادات

* بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي أو بالممثل القانوني للشخص المعنوي
الاسم اللقب

مكان الولادة

| | | |
|----------------------|----------------------|----------------------|
| السنة | الشهر | اليوم |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |

تاريخ الولادة

الصادرة بـ

| | | | | | |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| <input type="text"/> |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|

الجنسية

عدد بطاقة الهوية

| | | |
|----------------------|----------------------|----------------------|
| السنة | الشهر | اليوم |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |

بتاريخ

جواز سفر

بطاقةتعريف وطنية

العنوان الشخصي

| | | | |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|

الترقيم البريدي

المعتمدية

الولاية

رقم الهاتف الجوال

طبيعة الشهادة العلمية

مدتها

إسم المؤسسة المانحة لشهادة الخبرة

* بيانات تتعلق بالمؤسسة :

عنوان محل النشاط

| | | | |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|

الترقيم البريدي

المعتمدية

الولاية

الهاتف الجوال

الفاكس

الهاتف

البريد الإلكتروني

الشكل القانوني للمؤسسة

| | | |
|----------------------|----------------------|----------------------|
| السنة | الشهر | اليوم |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |

تاريخ الإنشاء

قيمة رأس المال

عدد التسجيل بالسجل التجاري

غير القارة

عدد مواطن الشغل القارة

| | |
|--|--|
| 1- Directeur commercial | 2- Responsable département juridique |
| 3- Responsable des études | 4- Planeur stratégique |
| 5- Directeur artistique | 6- Directeur clientèle |
| 7-Chef de pub (de produit) | 8- Concepteur-rédacteur |
| 9- Directeur créatif | 10- Responsable trafic (coordination) |
| 11- Média planeur | 12- Acheteur d'espaces |
| 13- Responsable production tous supports | 14- Responsable production audiovisuelle |
| 15- Responsable production édition | 16- Responsable production multimédia |
| 17- Infographiste | 18- Webdesigner |
| 19- Maquettiste | 20- Documentaliste |
| 21- Responsable marketing direct | 22- Responsable évènementiel |
| 23- Merchandiser | 24- Illustrateur |
| 25- Photographe | 26- Casting |
| 27- Réalisateur | 28- Story border |
| 29- Journaliste | 30- Hôtesse |
| 31- Agent de saisie | 32- Autres : (Précisez):..... |

| | | | | | | | | | | | | | | |
|--|---------------------------------|----------------|-------|--|--|--|--------|--|-------|-------|-------|--|--|--|
| [] | رأي اللجنة العليا للاستثمار عدد | بطاقة تاجر عدد | | | | | | | | | | | | |
| <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"> <tr><td>السنة</td><td>الشهر</td><td>اليوم</td></tr> <tr><td> </td><td> </td><td> </td></tr> </table> | السنة | الشهر | اليوم | | | | بتاريخ | <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"> <tr><td>السنة</td><td>الشهر</td><td>اليوم</td></tr> <tr><td> </td><td> </td><td> </td></tr> </table> | السنة | الشهر | اليوم | | | |
| السنة | الشهر | اليوم | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| السنة | الشهر | اليوم | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| [] | | | | | | | | | | | | | | |
| الموقع الإلكتروني للشركة | | | | | | | | | | | | | | |

فروع ونيابات الشركة بالجهات وبالخارج :

| فروع ونيابات الشركة بالخارج | | فروع ونيابات الشركة بالجهات | |
|-----------------------------|------------------------------|-----------------------------|------------------------------|
| البلد | اسم الفرع أو النيابة وعنوانه | الولاية | اسم الفرع أو النيابة وعنوانه |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

الشراكة مع علامات أجنبية : (Affiliation à une enseigne internationale)

| تاريخ بداية الشراكة | جنسيتها | العلامة الأجنبية |
|---------------------|---------|------------------|
| | | |

* بيانات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المساهمين في رأس مال الشركة :

| نسبة المساهمة في رأس المال | الجنسية | اسم الشخص الطبيعي ولقبه/اسم الشخص المعنوي |
|----------------------------|---------|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

* بيانات تتعلق بطبيعة النشاط (*) :

| الأنشطة الفرعية |
|---|
| affichage |
| Régie d'espace |
| Conseil en communication |
| Média planning |
| Design graphique et packaging |
| Evènementiel |
| Relations publiques et relations presse |
| Publicité par l'objet |
| Média buying |
| Production audiovisuelle |
| Centrale d'achat d'espaces |
| Production multimédia |
| Publipostage |
| Communication électronique (e-Pub) |
| Télémarketing |
| Autres : précisez |

(*) ضع علامة (x) أمام النشاط أو الأنشطة الفرعية المزمع ممارستها.

أنموذج عدد 2
رخصة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري

إن وزير التجارة والسياحة،
بعد الإطلاع على :

- . المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 مثلاً ما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني،
- . القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010،
- . القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري مثلاً ما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010،
- . مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 مثلاً ما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وأخرها المرسوم عدد 30 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،
- . وعلى الأمر عدد 2913 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص في ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.

قرر ما يلي :

- فصل وحيد : يرخص للسيد(ة) / لشركة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الترخيص وحسب البيانات الآتية :
- اسم ولقب الممثل القانوني للشركة:.....
 - . بطاقةتعريف وطنية عدد: صادرة بتاريخ.....
 - . الاسم الاجتماعي:.....
 - . الشكل القانوني :.....
 - . عنوان المقر الاجتماعي:.....
 - . عدد الترسيم بالسجل التجاري:.....
 - . قيمة رأس المال:.....
 - . نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال :
- هام جدا : يتعين إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير في المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الترخيص وبكل تغيير يطرأ على ممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

الإمضاء

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تدمج المناطق البلدية بعين دراهم وجبنيانة طوزة وقرقنة وعقارب ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 2 . وزيرا الداخلية وال فلاحة والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 2915 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011
يتعلق بتغيير صلوبية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس.
إن رئيس الجمهورية المؤقت

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتتمة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإعتماده بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

أمر عدد 2914 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011
يتعلق بإدماج المناطق البلدية بعين دراهم وجبنيانة طوزة وقرقنة وعقارب ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995، والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 والقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 358 المؤرخ في 27 جوان 1892 المتعلق بإحداث لجنة طرقات بعين دراهم من ولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية جبنيانة من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 172 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية طوزة من ولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 1974 المؤرخ في 5 جانفي 1974 المتعلق بإحداث بلدية قرقنة من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 563 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عقارب من ولاية صفاقس،

وعلى مداولات المجالس البلدية بعين دراهم وجبنيانة طوزة وقرقنة وعقارب المنعقدة على التوالي في 25 فيفري 2010 و25 ماي 2001 و30 جوان 2010 و19 نوفمبر 2009 و12 نوفمبر 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفر المبادرة الاقتصادية.

وعلى مجلة الهيئة التربوية والتعهير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعهير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2740 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية صفاقس المضمون بمحضر جلستها المؤرخة في 22 جوان 2010.

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد 90468 صفاقس والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 50 آر 83 ص والકائنة بمنطقة الحاجب من معتمدية طينة بولاية صفاقس والمبيبة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض بناء خزانين للنفط.

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعهير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قابس المضمون بمحضر جلستها المؤرخة في 10 مارس 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 27414 قابس والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تمسح 2 هك والكائنة بمنطقة المزيرعة من معتمدية الحامة بولاية قابس والمبيبة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض إنجاز مركز تنشيطي ترفيهي.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعهير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير الفلاحة والبيئة مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد العبزع

أمر عدد 2916 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّته أو تتمّت، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 4 جويلية 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 21 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 21 نوفمبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّته أو تتمّت،

وتحور تبعاً لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس التي ضبطها الأمر عدد 2740 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، وفقاً للمثال المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . وزير الداخلية وزیر الفلاحة والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2917 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركبة للسيد علي النوري عدوني، مهندس رئيس، المكلف بمهام مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي التابع لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2918 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركبة للسيد مختار الفرياحي، مهندس أول، المكلف بمهام كاهية مدير تقني بمكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي التابع لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 2919 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد الشريف، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الموارد المائية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2920 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

أنهيت تسمية السيد فتحي الورداي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بصفة ملحق بديوان وزير الفلاحة والبيئة.

1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 4 جويلية 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناورة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 29 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 نوفمبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 4 جويلية 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناورة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 4 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناورة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 15 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 نوفمبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 10 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المتتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح وزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 9 ديسمبر 2011 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المتتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 9 نوفمبر 2011

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 24 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 أكتوبر 2011

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المتتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 21 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 21 أكتوبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية السيد محمد المختار الجلاي، وزيراً للفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، مكلفة بـمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة.

وعلى الأمر عدد 983 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، بمهام رئيس ديوان وزير الفلاحة والبيئة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أُسند تفویض إلى السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، مكلفة بـمأمورية لتشغل خطة رئيس ديوان وزير الفلاحة والبيئة، لتمضي نيابة عن وزير الفلاحة والبيئة جميع الوثائق الدالة في مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية السيد محمد المختار الجلاي، وزيراً للفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 1076 لسنة 2011 المؤرخ في 30 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد مصطفى الأسود، متصرف رئيس، بمهام متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية بوزارة الفلاحة والبيئة. بهمما

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أُسند تفويض إلى السيد مصطفى الأسود، متصرف رئيس، المكلف بمهام متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية بوزارة الفلاحة والبيئة، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة والبيئة جميع الوثائق الدالة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 30 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية السيد محمد المختار الجلاي، وزيراً للفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 1074 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، مكلفاً بـمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 1075 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لوزارة الفلاحة والبيئة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية بوزارة الفلاحة والبيئة وذلك ابتداء من 29 جانفي 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أُسند تفويض إلى السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، مكلف بـمأمورية ليشغل خطة كاتب عام لوزارة الفلاحة والبيئة، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة والبيئة جميع الوثائق الدالة في مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

وزارة التنمية الجهوية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2923 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.
أنهيت تسمية السيدة فاطمة الخلصي حرم العباسي، بصفة
مكلفة بـمأمورية لدى وزير التنمية الجهوية وذلك بداية من 23
جويلية 2011.

وزارة الشباب والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2924 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد جلال الكافي، متصرف في الوثائق والأرشيف،
بمهام كاهية مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بإدارة التصرف
في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة
الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2925 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد عماد الكوكبي، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام
كاية مدير البحث والتكنولوجيا بإدارة التكوين والبحث بالإدارة
العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2926 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيدة دلندة زلاق حرم الزيلي، مساعد التعليم العالي،
بمهام كاهية مدير التكوين الجامعي بإدارة التكوين والبحث بالإدارة
العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2927 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد وحيد عابدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة
الحسابية والميزانية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح
المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2921 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة دلندة بوزقرو حرر الأرقش، أستاذ تعليم عال،
بمهام مدير عام لمركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول
المراة.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 2922 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق
بالصادقة على اتفاقية الضمان عند الطلب الأول المبرمة في 10
ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي
للاستثمار المتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للشبكة
الحديدية السريعة للمساهمة في تمويل القسط الأول من الشبكة
ذات الأولوية لمشروع "الشبكة الحديدية السريعة".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في
23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى المرسوم عدد 61 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جوان
2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية الضمان
عند الطلب الأول المبرمة في 10 ديسمبر 2010 بين حكومة
الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلقة بالقرض
المسند لفائدة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للمساهمة
في تمويل القسط الأول من الشبكة ذات الأولوية لمشروع "الشبكة
الحديدية السريعة".

وعلى اتفاقية الضمان عند الطلب الأول المبرمة في 10
ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنk الأوروبي
للاستثمار المتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للشبكة
الحديدية السريعة للمساهمة في تمويل القسط الأول من الشبكة
ذات الأولوية لمشروع "الشبكة الحديدية السريعة".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الضمان عند
الطلب الأول المبرمة بتونس في 10 ديسمبر 2010 بين حكومة
الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلقة بالقرض
البالغ مائة وتسعة عشر مليون (119.000.000) أورو المسند
لفائدة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للمساهمة في
تمويل القسط الأول من الشبكة ذات الأولوية لمشروع "الشبكة
الحديدية السريعة".

بمقتضى أمر عدد 2935 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد خالد النجيمي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2936 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة ليلى الشاوش، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفتها بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2937 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت الأنسة روضة بوكمشة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2938 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد زياد جاء بالله، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2939 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد حسان صالح، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التنسيق الإداري والمالي بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2940 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد محز القاسمي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة متابعة تكوين إطارات التفقد البيادغوجي للتربية البدنية والرياضة بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2941 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة هاجرة الحكيري حرم علوشي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة النشر والتوثيق والترجمة بمركز البحث والتوثيق بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2928 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد سليم كنیوة، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتجديد البيادغوجي بإدارة التفقد البيادغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتقويم والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2929 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة شيراز قعلول، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بإدارة متابعة الأنشطة الجهوية بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2930 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة مليكة الطبوبي حرم الزواوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الجامعات والجمعيات والنادي الرياضية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2931 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت الأنسة سنية التركي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي بمكتب التعاون الدولي وال العلاقات الخارجية بديوان وزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2932 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت السيدة علجمة النصيري حرم بوزيان، مكتبي أو موشق، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف الوسيط بإدارة التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2933 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد عبدالقادر الجمالي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الدراسات ودعم الاستثمار الخاص بإدارة التخطيط والتقييم بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2934 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف الأنسة عائشة الطائق، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التفقد البيادغوجي بالمدارس الإعدادية والمعاهد ومعاهد التعليم العالي بإدارة التفقد البيادغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتقويم والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2948 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد حمادي الفخاخ، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير البعث العقاري والمراقبة بإدارة بناء السكن التابعة للإدارة العامة للإسكان بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2949 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد أنيس البرينصي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة البنيات المدنية والمعالم الوطنية بإدارة البناء والصيانة التابعة للإدارة العامة للبنيات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2942 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد ممتاز عويتي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبيا الجوية للشباب والرياضة والتربيـة البدنية بـنـابـل بـوزـارـة الشـباب والـرياـضـة.

بمقتضى أمر عدد 2943 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد علاء الطرابلسي، متصرف، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربيـة البدنية، يتمتع المعنى بالأمر بالمنـح والـامتـياـزـات المخولة لـرئـيس مـصلـحة إـداـرة مـركـزـية.

وزارة الصحة العمومية

السميات

بمقتضى أمر عدد 2950 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركبة للسيد حافظ الشعري، مستشار المصالح العمومية، مكلف بوظائف مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقديم الأعضاء بقصر سعيد.

بمقتضى أمر عدد 2951 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد حسن بن إبراهيم، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2952 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد سمير الهميسي، مهندس أول، بمهام مدير المصالح العامة والصيانة بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2953 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد مولدي الحلبي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير صناعة المواد الصيدلية وشبكة الصيدلية ومراقبة تسويقها بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

السميات

بمقتضى أمر عدد 2944 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

سمى السيد حسونة عبدالملك، مهندس عام، مكلفا بـأمـورـية لدى وزير التجهيز ابتداء من 2 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 2945 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كفت السيدة عويشة بداي، أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري، بمهام مدير البحث التطبيقي بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2946 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف السيد فتحي بن عيسى، مهندس معماري عام، بمهام مدير إدارة التعمير بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2947 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كفت السيدة فاطمة بربوش حرم ضمید، مهندس أول، بمهام مدير الصيانة واستغلال الطرقات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2961 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد فتحي الطوجاني، صيدلي للصحة العمومية، بمهام
رئيس قسم الصيدلية بالمستشفى الجهوي بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2962 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
يجدر تكليف السيدة حنان عطية حرم غدير، طبيب أسنان
رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان
بالمستشفى الجهوي بمساكن.

بمقتضى أمر عدد 2963 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت الدكتورة بسيمة البحري حرم الفائز، أستاذ استشفائي
جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الأمراض الجلدية بمستشفى
شارل نيكول بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2964 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف الدكتور رفيق بوسعده، أستاذ محاضر مبرز استشفائي
جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض القلب للأطفال
بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2965 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف الدكتور محمد نبيل نصيف، أستاذ محاضر مبرز
استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية
والطب الاستعجالي في الاختصاصات الجراحية بمستشفى الأطفال
بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2966 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلفت الدكتورة فائقة بن مامي حرم بن ميلاد، أستاذ محاضر
مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض
التغذية والحمية العلاجية بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا
الغذائية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2967 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف الدكتور عزالدين صفر قندورة، أستاذ استشفائي جامعي
في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض النساء والتوليد "أ" بمركز
التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2958 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
أنسنت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية
للسيد محمد الهادي بوزيد، مهندس أول، رئيس مصلحة الأشغال
الجديدة والصيانة والتعهد بالإدارة الفرعية للأشغال والتعهد بإدارة
البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة
العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2955 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد وليد الجلاصي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
الإنشاءات بالإدارة الفرعية للدراسات بإدارة الهندسة والدراسات
والتصرف في التكنولوجيا البيولوجية الطبية والاستشفائية بمركز
الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية بوزارة
الصحة العمومية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية
الطبية والاستشفائية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2956 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف الآنسة منية الشارني، متصرف الصحة العمومية، بمهام
رئيس مصلحة التجهيز والبناءات والصيانة بالإدارة الفرعية
المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 2957 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمد دغيم، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
صيانة البناءات والشبكات الفنية بالإدارة الفرعية للصيانة بإدارة
المصالح العامة والصيانة بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2958 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمد سليم بن تركية، مهندس أول، بمهام رئيس
مصلحة الجرد وبرمجة الحاجيات بالإدارة الفرعية للدراسات
وبرمجة الحاجيات بإدارة التجهيز بالإدارة العامة للمصالح
المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2959 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف الدكتور عامر عبدالسلام فيصل الكاتب، أستاذ محاضر
مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الجراحة
العامة بالمستشفى الجهوي بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2960 لسنة 2011 مُؤرخ في 6 أكتوبر 2011.
كلف الدكتورة هندة العش حرم الزغل، أستاذ محاضر مبرز
استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم البيولوجيا الطبية
علم أمراض الدم بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2970 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور الهادي بكار، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض القلب بمستشفى شارل نيكول بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2971 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور سامي جبنون، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الرضيع بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2968 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتورة خديجة بوسته، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأطفال "ب" بمستشفى الأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2969 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

كلف الدكتور حافظ الأندلسبي، طبيب أول للمستشفيات، بمهام رئيس قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 أكتوبر 2011 "